**استنادا لأحكام المادة (69) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (1) لسنة/2019 أصدرنا التعليمات الآتية :**

**القســم الاول**

ـ ان دليل حسابات الموازنــــة ( تصنيــف الموازنة ) اعتمد مبدأ الشفافية والشمولية ومبدأ الوحدة , التي قضى بها قانون الادارة المالية وتحديد الجانب النوعي في انواع المصروفات التي يجوز للادارة او الوحدة التعامل بها, اما قانون الموازنة العامة الاتحادية للسنة /2019 فهو يحدد الجانب الكمي للاموال العامة المخصصة اي يقرر حدود القدرة الانفاقية (التخصيصات المالية) المسموح بها للادارة التي تتحرك في نطاقها خلال السنة المالية.

ـ ان تقييد ادارات الدولة بحجم النفقات في حدود اوجه الانفاق للتخصيصات المعتمدة في الموازنة يمثل عنصرا" اساسيا" من عناصر التخطيط المالي السليم والادارة الجيدة في الدولة كما ان التوقف عن الانفاق قد يترتب عليه تحميل موازنة سنة معينة بالمبالغ التي لم يتحقق صرفها , لذلك وفي ضوء ماتقدم ينبغي على الوزارات والجهات غيرالمرتبطة بوزارة ان تقدم الى وزارة المالية البيانات المالية الاتية .

1-ميزان المراجعة الشهري:- يبين فيه مقدار المبالغ التي استلمتها الادارة او الوحدة من وزارة المالية ( دائرة المحاسبة ) المتمثلة بتخصيصات الموازنة وتدرج فيه المبالغ التي تم صرفها من تلك التخصيصات وبيان اوجه الصرف مع تقرير يوضح فيه مفردات هذه النفقات كما" ونوعا" بحيث يعطي الميزان صورة واضحة عما قامت به الادارة خلال الشهر المنصرم سواء بالنسبة الى المصروفات الفعلية واوجه صرفها او الايرادات حسب مصادرتحصيلها وبالتالي مدى الحاجة الى السيولة النقدية التي تتطلبها خطة الشهر التالي على ان :

أ – يرسل ميزان المراجعة مع التقرير الى وزارة المالية / دائرة المحاسبة في موعد لاتتجاوز مدته (10) ايام من نهاية كل شهر.

ب – تودع الوزارات ودوائر اقليم كردستان كافة حساباتها الشهرية (موازين المراجعة) في موعد (10) ايام من نهاية كل شهر الى دائرة المحاسبة في اقليم كردستان ومن ثم ترسل الى وزارة المالية الاتحادية / دائرة المحاسبة.

ج – تتحمل الجهة ذات العلاقة المسؤولية في حالة عدم تقديم البيانات المالية في الموعد المشار اليه اعلاه .

2-الموازنة النقدية :- تلتزم كافة الدوائر بتنظيم موازنة نقدية شهرية فعلية للنفقات والايرادات النقدية التي حصلت خلال الشهر على ان تتضمن التدفقات النقدية من الحسابات الوسيطة (السلف والامانات) وكذلك المبالغ النقدية من الدائنون والمدينون وكافة العمليات الحسابية التي تتعلق بالناحية المالية والحسابية لبيان موقف السيولة النقدية من حيث الوقت والمبلغ المطلوب على ان يشفع بتقرير يوضح الحركة في تلك الحسابات خلال الشهر المعني من واقع استمارات موحدة تعتمد من قبل وزارة المالية / دائرة المحاسبة تعزز ذلك وان تلتزم بها الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والاقاليم والمحافظة غير المنتظمة بإقليم ومجالس المحافظات كافة وتعتبر هذه الاستمارات من مستلزمات التمويل .

 3– الايــــــرادات :-

أ – يجب قيد جميع الايرادات بمافيها التبرعات والهبات والمنح والاعانات والقروض المختلفة سواءاً كانت من داخل او خارج العراق ايراداً في الحسابات المختصة ولايجوز تنزيل قسم من المصروفات او كلها من اصل الايرادات وقيد الصافي ايراداً , بل يقتضي ايداع كافة الايرادات من مختلف مصادرها في حساب الادارة المعنية المفتوح لدى المصرف المختص ولايجوز التصرف فيها او الاحتفاظ بجزء منها في صندوق الادارة بأي حال من الاحوال .

ب- تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات وحكومة اقليم كردستان بقيد جميع مبالغ المنح النقدية التي تحصل عليها بموجب مذكرات التفاهم مع حكومات او مؤسسات اجنبية ايراداً نهائيا" للخزينة العامة الاتحادية وعلى وزارة المالية الاتحادية اعادة تخصيصها للأغراض التي منحت لأجلها وذلك بالتنسيق بينها وبين وزارة التخطيط الاتحادية استناداً لأحكام المادة (1- ثانياً) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (1) لسنة /2019 .

ج- تقيد مبالغ التبرعات الممنوحة للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات وحكومة اقليم كردستان بعد قبولها من وزير المالية الاتحادي ايراداً نهائياً للخزينة العامة الاتحادية على ان يقوم وزير المالية الاتحادي بتخصيصها إلى اعتمادات الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة للصرف وفقاً للأغراض التي منحت لأجلها استناداً لأحكام المــادة (1- ثالثاً ) من قانون الموازنة الاتحادية رقم(1) لسنة /2019 .

د- تقيد مبالغ المنح و التبرعات المقدمة من قبل حكومات ومؤسسات اجنبية الى الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة او المحافظات ومجالس المحافظات وحكومة اقليم كردستان بموجب مذكرات التفاهم او المقدمة من القطاع الخاص ايرادا نهائيا للخزينة العامة سواء كانت هذه المنح والتبرعات على شكل مساعدات فنيةام تنفيذ مشاريع(عدا الدورات التدريبية) على ان يتم قيد اقيامها التخمينية في سجلات الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة او الاقاليم والمحافظات ومجالس المحافظات ذوات العلاقة ويكون قبول المنح النقدية او العينية واعادة تخصيصها بالتنسيق بين الجهات المستفيدة وكل من وزارتي التخطيط والمالية الاتحاديتين أستناداً لأحكام المادة (1- رابعاً) من قانون الموازنة الاتحادية رقم ( 1) لسنة /2019 0

هـ - تقوم وزارة التخطيط ولجنة الشراكه التابعه للجنة الشؤون الاقتصاديه بتقديم كشوفات شهرية بمبالغ المنح المستلمة من قبلها والمصادق عليها الى وزارة المالية/ دائرة الموازنة لأعتمادها ضمن الموازنة السنوية للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والاقاليم والمحافظة غير المنتظمة بأقليم ومجالس المحافظات وينبغي على الأدارة المعنية ان تعلم وزارة المالية بكل منحة او تبرع لم يرد ذكره في الكشوفات اعلاه .

و- يجب مراعــاة ما ورد باعمام دائرة الموازنه / المرقم 404 / 36001 في 22/9/2008 والمؤكد عليه بموجب اعمامها المرقم 22391 في 5/5/2011 بشأن المعالجات الحسابيه لموضوع المنح النقديه والعينيه المقدمه لجمهورية العــراق من قبل الدول والمنظمات الدوليه.

ز- تقيد الايرادات المتحققة خلال السنة المالية الحالية /2019 ايراداً للموازنة العامة الاتحادية ولغاية 31/12/2019 اما الايرادات المقبوضة بعد نهاية السنة المالية /2019 فتقيد ايرادا للموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية /2020 استنادا لاحكام المادة (6- ب) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (1) لسنة /2019 .

ح– مراعاة ضوابط العمل بالية التمويل المشترك الصادرة بموجب كتاب دائرة الموازنة المرقم 17971في 11/3/2014 .

ط– مراعاة العمل بضوابط اللجنة المختصة بدراسة وتحديد الية التعامل مع المشاريع الممولة من القروض الخارجية المعدة من قبل اللجنة المشكلة بموجب الامر الديواني رقم 86 لسنة 2013 والمصادق عليها من قبل لجنة الشؤون الاقتصادية بموجب كتابها المرقم س ل /88/في12/2/2014 للعمل بموجبه .

ي- على كافة التشكيلات الممولة مركزيا التابعة الى كل وزارة اوجهه غير مرتبطة بوزارة تحويل ايراداتها المستحصلة بموجب قوانينها او الانظمة النافذة ايرادا نهائيا الى الخزينة العامة للدولة لغرض تمكين دائرة المحاسبة من تمويل تقديرات الموازنة الاتحادية استنادا لأحكام المادة (27) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (1) لسنـــــة / 2019

ك- يدفع مبلغ الضريبة المنصوص عليها في المادة ( 18 / اولاً / أ- ب ) من قانون الموازنة الاتحادية العامة رقم (1) لسنة /2019 من المكلف شهرياً مصحوب بتقرير مصدق من المحاسب المختص يوضح نشاطه وفق النموذج الذي تعده الهيئة العامة للضرائب لهذا الغرض على ان لا يتجاوز توريد دفع مبلغ الضريبة الى الهيئة العامة للضرائب النصف الاول من الشهر الذي يلي انتهاء مدة الشهر السابق موقعاً منه او من يمثله قانوناً اعتباراً من 1/1/2019 مع تطبيق تعليمات فرض وجباية المبيعات رقم /5 لسنة /2015 في كل مالم يرد فيه نص علماً ان المكلف المخالف لاحكام هذه الفقرة يكون عرضه للمسائلة القانونية وفق المواد الواردة بالفصل الثامن والعشرون من قانون ضريبة الدخل رقم /113 لسنة /1982 المعدل

ل- تقوم وزارة النقل باستيفاء مبالغ الرسوم المشار اليها في المادة (18/ثانياً) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (1) لسنة /2019 والمتضمن استيفاء مبلغ (25) الف دينار للتذكرة الواحدة عن السفر الخارجي ومبلغ قدره (10) الف دينار عن السفر الداخلي في جميع المطارات العراقية وتقيد ايراداتها ايراداً نهائياً لحساب الخزينة العامة للدولة وعلى وزارة النقل اصدار الضوابط اللازمة لتنفيذ الفقرة اعلاه اعتباراً من 1/1/2019 واشعار دائرة المحاسبة بالإيرادات المتحققة والمحولة لحساب الخزينة العامة للدولة شهرياُ.

م– تأجيل استيفاء الرسوم الكمركية للسلع والبضائع المستوردة باسم الوزارات وامانة بغداد والبلديات مالم ينص العقد على تحمل المصدر تلك الرسوم مع مراعاة الشروط الواردة بقرار مجلس الوزراء المرقم (23) لسنة /2018 مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ش 0ز 0ل /10/1/اعمام/1938) في 17/1/2018 والمؤكد عليه بقرار مجلس الوزراء المرقم (ش.ز.ل/10/1/اعمام/712) في 9/1/2019

ن- تعفى شركات القطاع العام الانتاجية (بشكل مباشر او من خلال عقود المشاركة او التأهيل او التشغيل) من دفع الرسوم الكمركية للمواد الاولية والمكونات المستوردة التي تساهم في خلق قيمة مضافة شريطة ان تكون باسمها ولاستخدامها حصراً في عمليات الانتاج والصناعات التحويلية استناداً لأحكام المادة (43) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (1) لسنة /2019 .

س- تخفيض الرسم الكمركي على الكتب المستوردة لاغراض المشاركة في معارض الكتب الدولية لتكون بنسبة (0,5%) بعد استحصال موافقة السيد وزير المالية استناداً الى قانون التعرفة الكمركية رقم 22 لسنة 2010 المعدل استناداً لقرار مجلس الوزراء المرقم (33) لسنة 2019 مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش.ز.ل/10/1/5/4296 في 6/2/2019.

ع- تسري احكام التعليمات المالية رقم /7 لسنة /1997 المعدلة بالتعليمات رقم (4) لسنة /2005على الخدمة المقدمة في المطاعم والفنادق كافة استنادا لأحكام المادة (18- اولا ) من قانون الموازنة الاتحادية رقم(1) لسنة 2019 على ان تشمل ابتداءاً المرافق المصنفة من قبل هيئة السياحة وكذلك المرافق الاخرى المتميزة وغير المصنفة بهدف توفير قاعدة مقبولة بهذه الضريبة حديثة التطبيق وبما يسهل بتمكين الهيئة العامة للضرائب من السيطرة الفعالة على تطبيقها كما تسهم في مراعاة الفئات محدودة الدخل .

ق- تكون كافة القروض والسندات الخارجية والمشاريع الممولة معفاة من الضرائب والرسوم الكمركية وفقاً للنصوص الوارده في اتفاقيات القروض استناداً لأحكام الفقرة (ب/2) من (ثانياً / العجز) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (1) لسنة /2019 .

ص- على وزارة التجارة تحويل الايرادات المتأتية عن بيع مخلفات الحنطة الى وزارة المالية لقيدها ايرادا نهائيا لحساب الخزينة العامة للدولة ولوزير المالية الاتحادية اضافة تخصيصات كلف طحن الحنطة ونقلها ضمن موازنة وزارة التجارة بعد ان تحدد الوزارة الكلـف المترتبــة على ذلك استنادا لأحكام المادة (38 ) من قانون الموازنة الاتحادية رقم(1) لسنة /2019 .

ش-على الهيئة العامة للكمارك فرض رسم كمركي اضافي بنسبة (200%) من وحدة قياس منتج البيره المستوردة الى العراق من الدول والمناشئ كافة لمدة اربع سنوات وبدون تخفيض استناداً لقرار مجلس الوزراء رقم (16) لسنة /2018 مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ش.ز.ل/10/1/5/41035) في 25/11/2018 .

ت-تحول الى الخزينة العامة للدولة نسبة (50%) من حصة الخزينة في ارباح الشركات العامة بضمنها ارباح السنوات السابقة غير المدفوعة الى الخزينة العامة قبل اكمال تدقيق حساباتها من ديوان الرقابة المالية الاتحادي استناداً لأحكام المادة (35/ اولاً) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (1) لسنة /2019 مع مراعاة ما ورد بتوصيات اللجنة المشكلة بموجب كتاب ديوان الرقابة المرقم /10333 في 17/5/2018 ومحضر اللجنة المشكلة بموجب الامر الديواني رقم /14 لسنة /2018

ث- للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بيع السيارات والاثاث والاجهزة المستهلكة وتقيد ايراداتها ايراداً لحساب الخزينة العامة للدولة وعلى ان يقوم وزير المالية الاتحادي باضافة مبالغ ما يعادلها الى موازنة الدوائر ذات العلاقة لغرض صيانة الموجودات او شراء الموجودات الثابتة بكافة انواعها استناداً لاحكام المادة (37) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (1) لسنة /2019 .

4- التقارير الشهرية الموحدة :- تقوم كل وزارة او جهة غير مرتبطه بوزارة او الاقاليم او المحافظة غير المنتظمة بأقليم او مجلس المحافظة بأعداد تقرير شهري موحد عن نشاطاتها وما تم تنفيذه من الاعمال والخدمات والمهام المكلفة بأنجازها ونسبة مرحلة الانجاز على ان يكون التقرير بينا" وواضحا" يمثل واقع الحال الفعلي دون مغالاة للوقوف على اعمال الوزارات ودوائر الدولة و المحافظات ومجالس المحافظات ومراقبة الموازنة والخزينة ومعرفة اوجه الانفاق الفعلية للاموال العامة واغراض الصرف.

5-الحسابات الختامية:- يقتضي على وحدات الانفاق الالتزام بتقديم الحسابات الختامية لسنة/2019 الى ديوان الرقابة المالية في موعد اقصاه 31/1/2020 لغرض اجراء اعمال الرقابة والتدقيق عليها .

**القســــم الثانــــي**

تعليمات تنفيذ الموازنة العامة الاتحادية لسنة / 2019

**المادة ــ 1 ــ الايرادات**

 نظرا" للاهمية الكبيرة التي توليها السياسة المالية لموضوع ايرادات الموازنة العامة الاتحادية لذلك فانه يتحتم على كافة الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة او الاقليم او المحافظة غير المنتظمة بأقليم او مجالس المحافظات توفير الاموال اللازمة لتغطية الانفاق العام وبالتالي تهيأة مقومات تنفيذ الخطط والبرامج التي تضمنتها الموازنة وهذا يتطلب تطوير أساليب جباية الايرادات من مختلف مصادرها من الضرائب والرسوم والغرامات واجور الخدمات للغير والايرادات الاخرى وفقا" لما هو منصوص عليه في القوانين والانظمة والتعليمات ذات العلاقة مؤكدين على ضرورة بذل اقصى الجهود لمتابعة تحصيل الايرادات المذكورة في مواعيد تحققها اولا" باول وعدم التماهل او التسامح في تحصيلها لسبب أ و لأخر, لذلك يقتضي التدقيق والتحقق في ذلك وبخلافه سيتحمل الموظف المختص الاضرار التي تلحق بالخزينة العامة للدولة والتأكيد على عدم استيفاء اية رسوم او ضرائب او غرامات من المواطنين الا بقانون , وعلى الوزارات كافة والجهات غير المرتبطة بوزارة بما فيها المحافظات ومجالسها إيداع الايرادات المتجمعة في حساباتها لدى المصرف وعدم الاحتفاظ بأي مبالغ في الصندوق .

**المادة ــ 2 ــ النفقات**

أ ــ يخول الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او الاقليم او المحافظ او رئيس مجلس المحافظة صلاحية الصرف مباشرة ضمن اعتمادات الحسابات الرئيسية للنفقات الجارية(تعويضات الموظفين/ المستلزمات الخدمية /المستلزمات السلعية / صيانة الموجودات/ النفقات الراسمالية / المنح والاعانات وخدمة الدين والفوائد/ المصروفات الاخرى/ والمساهمات والمساعدات الخارجية / البرامج الخاصة / الرعاية الاجتماعية ) ونفقات المشاريع الاستثمارية في ضوء التخصيصات المعتمدة ضمن موازنتها لسنة/2019 وعلى ان يراعى توفر التمويل اللازم مع دائرة المحاسبة قبل الصرف وله تخويل رؤساء الدوائر التابعة لوزارته او الجهة غير المرتبطة بوزارة صلاحية الصرف كلاً او جزءاً ودون تجاوز التخصيصات مع مراعاة مايلي:

اولا" :- ان يتم استخدام الصرف وفق الاعتمادات المصادق عليها في الموازنة السنوية العامه الاتحاديه للاغراض المحددة لها وللفترة من 1/1 لغاية 31/12/2019 .

ثانيا" :- ان يتم استخدام الاعتمادات المخصصة في الموازنة العامه الاتحاديه بموجب خطة انفاق يصادق عليها وزير المالية الاتحادي للفترة من 1/1 لغاية 31/12/2019.

ثالثا" :- التقيد بالاعتمادات المخصصة في الموازنة العامه الاتحاديه ولايجوز الدخول في الالتزام بالصرف بما يزيد عما هو مخصص في الموازنة او عدم توفر التخصيصات المالية اللازمة لذلك وفي حالة عدم كفاية التخصيص يتم اللجوء الى المناقلات وفقاً للصلاحيات المنصوص عليها في هذه التعليمات لتأمين ذلك قبل عملية الصرف والتجاوز على التخصيصات وعلى الهيئات الرقابية العاملة ومكاتب المفتشين العموميين في كافة وحدات الانفاق تدقيق الصرف على وحدات الانفاق شهرياً لمعرفة التجاوزات الحاصلة على التخصيص دون مراعاة توفر التخصيص قبل الصرف ومحاسبة المقصرين .

رابعاً :- عدم مفاتحة وزارة المالية الاتحادية بشأن طلب اي تخصيصات اضافيه خارج تخصيصات الموازنه بعد تشريع قانون الموازنة الاتحادية0

خامساً :-يراعى اعمام الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ( ش ز/ 10/1/10303) في 8/4/2009 ومرفقه قرار مجلس الوزراء المرقم (90) لسنة/ 2009 بشأن صلاحيات واجراءات منح العقود والموافقة عليها وقرار مجلس الوزراء المرقم (30) لسنة/2011 مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ش ز/10/1/2/11/42/251) في 27/1/2011 وقرار مجلس الوزراء المرقم (37) لسنة/2011 مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ش ز/10/1/5/4016) في 2/2/2011 المتعلقة بشأن شراء وعقود مفردات البطاقة التموينية وقرار مجلس الوزراء المرقم 372 لسنة / 2011 المعمم بكتاب الامانه العامه لمجلس الوزراء رقم ش.ز/10/1/ أعمام/36385 في 13/10/2011 والمؤكد عليه بكتاب الامانه العامه لمجلس الوزراء المرقم د. ت/3/41715 في 30/11/2011 بشأن صلاحيات منح العقود التي تزيد عن الصلاحيات الوارده بقرار مجلس الوزراء المرقم 90 لسنة /2009 وقرار مجلس الوزراء المرقم (56) لسنة /2012 المعمم بكتاب الامانه العامه لمجلس الوزراء المرقم ش.ز/10/1/أعمام/5798 والمؤرخ في 15/2/2012 .

سادساً :-ان يتم العمل بالضوابط الصادرة عن وزارة المالية/ الدائرة القانونية والواردة بكتابها المرقم (2437) في 27/1/2010 بشأن اجور العمل بساعات العمل الاضافية واعمام دائرة الموازنة رقم (11015) في 18/3/2010

سابعاً :– نشير لاحكام المادة (32) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (1) لسنة /2019 فيما يخص وزارة الموارد المائية بشأن بيع واستثمار ناتج كري الانهر وكتاب وزارة المالية / دائرة الموازنة المرقم 3867 في 6/2/2019 .

ثامنا- يخول الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ الاستمرار بفرض رسوم او اجــــــــور خدمات التي تم فرضها خلال الاعوام (2016 و 2017 و 2018) او فرض رسوم او اجور وكالاتي :ـــ

1 – فرض رسوم او اجور خدمات جديدة باستثناء الرسوم السيادية المقره بموجب القوانين الاتحادية النافذة.

2 – تعديل رسوم واجور الخدمات الحالية باستثناء الرسوم السيادية (المقره بموجب القوانين الاتحادية النافذه).

3 – اعداد ضوابط تصدر عن الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ من خلال محضراجتماع اللجنة المشكلة بامر وزاري التي من مهامها اعداد هذه الضوابط لغرض فرض اجور خدمات او رسوم جديده يصادق عليها من قبل الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ وفق جدول تفصيلي يوضح فيه اسم الاجر او الرسم ومبلغ الرسم والاجر الجديد استثناءاً من قانون الادارة المالية رقم (95) لسنة 2004 او اي قانون اخر يحل محلة استناداً لاحكام المادة (19/اولاً) من قانون الموازنة الاتحادية رقم ( 1 ) لسنة 2019 .

4 – يتم اشعار دائرة المحاسبة بذلك لغرض تمكنها من قيدها ايراداً نهائياً لحساب الخزينة العامة للدولة.

5 – تخصص المبالغ الناجمة عن تنفيذ ماورد اعلاه ضمن وحدات الانفاق الممولة مركزياً والتي تقوم بفرض الرسوم واجور الخدمات مدار البحث وكالاتي .

1. نسبة (70%) منها للجهة المستفيدة اضافة الى موازنتها على ان تقوم الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة بمفاتحة وزارة المالية / دائرة الموازنة لطلب التخصيص مرفق معه جدول بمبالغ الاضافة موزعة حسب الفصل والمادة والنوع وتسلسل النوع .
2. (30%) الى الخزينة العامة للدولة على ان يتم اشعار دائرة الموازنة بقيد المبلغ في حساب الخزينة العامة للدولة واشعار دائرة المحاسبة بقيد المبلغ مدار البحث مرفق الطلب اضافة الى المبالغ المشار اليها بالفقرة (أ) اعلاه وعلى ان يتم اشعار وزارة المالية اول باول بذلك استثناءاً من الفقرة (1) من القسم (4) من قانون الادارة المالية رقم (95) لسنة /2004 او اي قانون يحل محله ليتسنى لها اخذ مايلزم في ضوء ذلك استناداً لاحكام المادة (19/ ثانياً) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (1) لسنة /2019.

6- مراعاة ماورد باعمام دائرة الموازنة المرقم /8391 في 11/1/2017 واعمام دائرة المحاسبة المرقم /3927 في 25/2/2016 .

7-يخول الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ او رئيس مجلس المحافظة او رئيس حكومة الاقليم صلاحية صرف مستحقات السنوات السابقة ومن ضمن التخصيصات المرصدة في موازنة الجهة ذات العلاقة لعام /2019 بعد تأييد الدائرة القانونية بعدم وجود مانع قانوني من الصرف وتـأييد القسم المالي التابع الى الجهات المذكورة بتوفر التخصيصات المالية اللازمة لتسديد تلك المستحقات ضمن موازنة الجهة المعنية للسنة الحالية او طلب اجراء مناقلة بعد عرضها على الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ او رئيس مجلس المحافظة او رئيس حكومة الاقليم للمصادقة عليها .

ب ــ تؤكد هذه الوزارة على وجوب الضغط على النفقات والحد منها وترشيدها وان يكون هدف الادارات الحكومية التدبير والتركيز على اعادة اعمار البنى التحتية للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والاقاليم والمحافظات غير المنتظمة بأقليم ومجالس المحافظات وضرورة اتباع الدقة عند التصرف في الاموال العامة وتوجيهها وصرفها للاغراض المخصصة من اجلها حصرا".

**المادة -3- أحكام عامة:**

صلاحيات الشراء وتنفيذ الاعمال

1. صلاحية الشراء

أ - تلتزم الوزارت الاتحادية والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات بشراء احتياجاتها من منتجات الوزارات الاتحادية على ان لاتقل نسبة القيمة المضافة الى قيمة الانتاج لهذه المنتجات المصنعة على (20%) و على ان لا تزيد اسعار منتجات الوزارات عن مثيلاتها المستوردة بنسبة تزيد عن ( 10%) مع مراعاة مواصفات النوعية والجودة وتتولى وزارة التخطيط تحديد القيمة المضافة ومواصفات الجودة و النوعية بشكل سنوي وفق الدليل السنوي لمنتجات الشركات العامة المستوفية لشروط تشجيع المنتوج الوطني استنادا لاحكام المادة (24) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (1) لسنة 2019.

ب – في حالة اعتذار الوزارات الاتحادية عن تجهيز السلع والخدمات خلال (7) سبعة ايام من تاريخ تقديم الطلب الى الوزارة المعنية التي سيتم الشراء منها فيتم اللجوء الى الاسواق المحلية ( القطاع الخاص ) لغرض شراء السلع والخدمات استنادا للفقرة(ثانيا-د) من قرار مجلس الوزراء رقم 51 لسنة 2017 مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش.ز.ل/10/1/اعمام/5628 في 23/2/2017وفقا للصلاحيات التالية :

اولا" :- لحد (2000000 ) دينار (مليونان دينار ) دون توسط لجنة المشتريات

ثانيا" :-اكثر من (2000000 ) دينار(مليونان دينار ) ولحــد (10000000 ) دينار( عشرة ملايين دينار ) عن طريق لجنة المشتريات ( بدون عروض ).

ثالثا" :- اكثر من (10000000) دينار (عشرة ملايين دينار ) ولحد (100000000 ) دينار (مائة مليون دينار) عن طريق لجنة المشتريات على ان تقدم ثلاثة عروض في الاقل لاختيار افضلـــها مـــــن ناحـــــية السعــــر والجودة وتكون مؤيدة من قبل لجنة اعتدال الاسعار التي تشكل في جهة التعاقد لهذا الغرض .

رابعاً :- اكثر من (100000000 ) دينار ( مائة مليون دينار) عن طريق احد اساليب التعاقد المنصوص عليها في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (2) لسنة / 2014 المنشوره في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 4325 في 16/6/2014 والضوابط الواردة بكتاب وزارة التخطيط المرقم 4/7/15792في 20/7/2014 مع مراعاة ما جاء بقرارات مجلس الوزراء المرقمه (90 و 372 و56) لسنة / 2009 و 2011 و2012على التوالي 0

ج – في حالة عدم مطابقة المواصفات والسعر المطلوب بالامكان تشكيل لجنة فنية ومالية لتقييم المواصفات ومطابقتها مع المتوفر لدى الوزارات الاتحادية من المنتجات سواء المنتج لدى الوزارة او لدى القطاع الخاص ويتم الشراء وفقا للصلاحيات والشروط الواردة في الفقرات ( اولا , ثانيا, ثالثا , رابعا) اعلاه .

د ــ لايجوز تجزئة المشتريات للسلع والخدمات او مبالغ المناقصات بقصد ادخالها ضمن الصلاحيات الواردة في الفقرة / ب اعلاه ويعد الشراء مجزءاً اذا تكرر شراء مادة معينة لأكثر من مرة خلال الشهر الواحد وفي حال كان هناك تشكيلات عدة ضمن الدائرة الواحدة ولها موازنات فـرعية داخل موازنة الدائرة او القسم الواردة بقانون الموازنة فيجوز تكرار الشراء لمادة معينة لاكثر من مرة خلال الشهر الواحد 0

هـ ــ يراعى استبدال اعضاء لجان المشتريات التي لها علاقة بالشراء من السوق وبمعدل (1/3 ) اعضاء بشكل دوري حفاظا" على حقوق الخزينة العامة وتحديد مدة بقاء اعضاء اللجان المذكورة لمدة لاتزيد على ستة اشهر ولايجوز تجديدها باي حال من الاحوال الا في حالة الضرورة القصوى وتحقق الحاجة الماسة ولايجوز بعدها اشراك العضو في لجنة مشتريات ثانية الا بعد مضي مدة لاتقل عن سنة واحدة .

و ــ يراعى عند اشراك العضو المالي في لجان المشتريات ان لايكون مسؤولا" عن تدقيق وقبول مستندات اللجان التي شارك فيها سواء في الصرف او التدقيق.

ز– في حالة تجاوز مبلغ الشراء عن ( 50000000) دينار ( خمسون مليون دينار ) فعلى جهة التعاقد تنظيم عقد بين الطرفين ينظم الالتزامات التعاقدية بما فيها الغرامات التأخيرية وضمان حسن التنفيذ حسب تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم ( 2 ) لسنة /2014 المنشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 4325 في 16/6/2014 والضوابط الواردة بكتاب وزارة التخطيط المرقم 4/7/15792في 20/7/2014 والتعديل الوارد بكتابهم المرقم 4/7/22836 في 30/10/2016 وفي حالة كون المواد المطلوب تجهيزها اقل من (50000000) دينار ( خمسون مليون دينار ) فيترك ابرام العقد لجهة التعاقد مع مراعاة طبيعة المواد والخدمات المطلوب تجهيزها.

ح- تستثنى عقود الادوية والاجهزة والمستلزمات الطبية من التعليمات اعلاه وتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (2) لسنة /2014 وضوابطها بما يسمح باتباع اساليب اخرى مثل الشراء المباشر من داخل وخارج العراق من الشركات المنتجة والمجهزة والمكاتب العلمية واتباع اسلوب اعادة التعاقد مع المصنعين والموردين والمكاتب العلمية خاصة المواد الاحتكارية والمواد الشحيحة والمفقودة في مخازن وزارة الصحة والمؤسسات الصحية شريطة ان يكون الاستثناء لمدة ستة أشهر اعتباراً من 16/1/2019 على ان تراعي وزارة الصحة الشفافية والعدالة والوضوح والادارة الجيدة من خلال اليات عمل وضوابط رصينة تضعها الوزارة المذكورة استناداً لقرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة /2019 مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش.ز.ل/10/1/12/1769 في 16/1/2019 .

**2ـ صلاحية تنفيذ الاعمال 0**

يتم تنفيذ اعمال الترميم والصيانة والانشاء والذي لاتزيد مبالغ تنفيذها عن (250) مليون دينار (مئتان وخمسون مليون دينار ) بأسلوب تنفيذ الاعمال امانة وحسب التعليمات رقم (1) لسنة 2018 الصادرة من وزارة التخطيط والمنشورة بالجريدة الرسمية بالعدد 4479 في 29/1/2018 وكتاب وزارة التخطيط المرقم 4/5/3788 في 13/2/2018 وضوابط تنفيذ الاعمال باسلوب التنفيذ امانة للاعمال التي لاتزيد مبالغها عن (25) مليون دينار رقم (11) لسنة /2018 المعممة بكتاب وزارة التخطيط المرقم 4/5/26551 في 19/11/2018 وضوابط تنفيذ الاعمال باسلوب التنفيذ امانة للاعمال المنفذة من قبل السفارات والملحقيات والممثليات خارج العراق رقم (13) لسنة /2018 المعممة بكتاب وزارة التخطيط / الدائرة القانونية المرقم 4/4/107 في 3/1/2019

 3-يستمــر العـل بأحكام هذه المادة لحين صــدور قانون الموازنة الاتحادية لعام /2020 وتعليماته باستثناء ما سيرد بمنشور صلاحيات الصرف الصادر من وزارة المالية بعد انتهاء السنة المالية وفقاً لقانـــون الادارة المالية رقم /95 لسنة /2004 .

 **المادة ــ 4 ــ الالتزام بشروط العقد**

أ – ضرورة الالتزام بشروط العقود التي تبرمها الوزارات والجهات غير المرتبطه بوزاره والاقاليم والمحافظة غير المنتظمة بأقليم ومجالس المحافظات وفق الصيغة المثبته في تاريخ ابرامها مع مراعاة تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (2) لسنة / 2014 المنشورة بجريدة الوقائع العراقية بالعدد 4325 في 16/6/2014

ب – مراعاة عدم الدخول بأي التزام تعاقدي بعد تاريخ 15/12/2019 بأستثناء المشاريع الاستثمارية المستمرة والتي لها تخصيصات مالية ضمن موازنتها في السنة اللاحقة 0

ج – يراعى عند الالتزام بعقود يمتد تنفيذها لأكثر من سنة ان يتم وضع التخصيصات المالية اللازمة لها في موازنة السنة القــــادمة حيــــث يتعذر تدوير او نقل اي مبالغ متبقية من موازنة سنة معينة الى سنة اخرى عدا مانصت عليه الفقرة /1 من القسم (4) من قانون الادارة المالية رقم 95 لسنة /2004 او اي قانون يحل محله .

المادة ــ 5 ــ صرف المكافآت والاهداء

أ – يخول الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة والسادة المحافظين ورؤساء مجالس المحافظات صلاحية منح مكافأت نقدية او عينية للعاملين بجهود استثنائية وغير العاملين لقاء خدمة مؤداة الى الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة وضمن التخصيصات المقررة بالموازنة المختصة بما لايتجاوز (500) الف دينار ( خمسمائة الف دينار ) لكل حالة في الشهر الواحد وله ان يخول صلاحيته كلاً او جزءاً الى رؤساء الدوائر التابعة له والمقصود بالحالة بان لا يتكرر صرف المكافأة لذات الشخص عن نفس الاعمال التي يقوم بها والتي تتطلب جهوداً استثنائية مميزة عن اقرانه في الوظيفة وعلى ان لا يزيد مجموع المكافأت النقدية او العينية الممنوحة للموظفين على مليون دينار سنوياً للشخص الواحد ولنفس العمل وضمن التخصيصات المقررة بالموازنة المختصة ومازاد عن ذلك يتم استحصال موافقة وزير المالية ويستثنى من ذلك المكافأة الممنوحة للعاملين في المشاريع الاستثمارية من نسبة المتابعة والاشراف ومكافأت اعضاء مجلس النواب واعضاء مجالس المحافظات واعضاء المجالس المحليه واعضاء لجنة الخبراء الماليين ومكافأت اعضاء مجالس الادارة لهيئات الاستثمار في المحافظات والخبيرين من غير الموظفين في هيئات الراي استناداً لاحكام المادة (14) من قانون هيئة الراي رقم (9) لسنة /2011ولايوجد سند قانوني لصرف تلك المكافأت لغير الخبيرين المشار اليهما بقانون هيئة الرأي وتعد المبالغ ديون حكومية بذمة من استلمها دون سند قانوني مما يستلزم استرجاعها وفقاً للقانون استناداً لكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ق/5/1798 في 16/1/2019 والمجالس العليا في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة المنصوص عليها بموجب قوانين نافذه واعضاء اللجان المنصوص عليها في قانون مؤسسة السجناء السياسيين من غير الموظفين استناداً للفقرة (ب) من البند (خامساً) من المادة (7) من قانون رقم 35 لسنة 2013 ورئيس واعضاء اللجنة المركزية واللجان الفرعية والموظفين المساندين والخبراء وفق القانون رقم (20) لسنة /2009 (المعدل) ومكافات المختارين الواردة بالمادة (8 – اولاً ) من قانون المختارين رقم (13) لسنة / 2011 و مكافأة المخبرين ومقدمي المعلومات من غير الموظفين وبنسبة (1% ـــ 10%) من اجمالي المبلغ المسترد على ان تمنح بعد استرداد الاموال وما زاد عن تلك النسبة يعرض على السيد رئيس مجلس الوزراء لاستحصال الموافقة استناداً لقرار مجلس الوزراء المرقم /175 لسنة /2018 مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ش.ز.ل/10/11/5/1769) في 16/5/2018 ورئيس واعضاء لجان الفتح والتحليل عند انتهاء عملها بصورة مرضية استناداً لكتاب لجنة الشؤون الاقتصادية المرقم (س.ل/279) في 30/4/2012.

ب- الاهداء للسلع والخدمات :-

1-بناء" على مقتضيات المصلحة العامة يخول الوزير المختص ورئيس الجهــــــة غيـــــر المرتبطة بوزارة او السادة المحافظين ورؤساء مجالس المحافظات اهداء السلع والخدمات بين الدوائر الحكومية ( الممولة مركزيا")التي لا تتجاوز قيمتها الدفترية مبلغ (200 ) مليون دينار (مائتان مليون دينار ) ولوزير المالية لحد مبلغ (300) مليون دينار( ثلاثمائة مليون دينار) لكل حالة ومازاد عن ذلك تستحصل موافقة مجلس الوزراء 0

2-يخول الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة والمحافظين ورؤساء مجلس المحافظات اهداء السلع والخدمات مـــن الـــــدوائر الحكـــــومية(الممولة مركزيا) الى دوائر التمويل الذاتي والتي لا تتجاوز قيمتها الدفترية مبلغ (200) مليون دينار (مائتان مليون دينار) ولــــــوزير المالـــــــــــــــــية لحد مبلــــــغ (300) مليون دينار ( ثلاثمائة مليون دينار) لكل حالة ومازاد عن ذلك تستحصل موافقة مجلس الوزراء شرط ان تكون تلك السلع غير مشتراه خلال السنة الحالية وفائضة عن حاجة الدائرة المعنية .

3-لمجلس ادارة الشركة العامة صلاحية اهداء السلع والخدمات الى دوائر التمويل المركزي والتي لا تتجاوز قيمتها الدفترية مبلغ (100) مليون (مائة مليون دينار ) ولوزير المالية باقتراح من مجلس الادارة لمازاد عن ذلك بناءاً على مقتضيات المصلحة العامة .

4ــ يستمر العمل بأحكام الفقرة اعلاه لحين صدور قانون الموازنة الاتحادية لعام /2020 وتعليماته باستثناء ما سيرد بمنشور صلاحيات الصرف الصادر من وزارة المالية بعد انتهاء السنة المالية وفقاً لقانون الادارة المالية رقم /95 لسنة /2004 .

ج- نقل ملكية الموجودات : يتم نقل ملكية الموجودات بين الوزارات والجهات الاخرى وفق الالية التي رسمها قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (107) في 4/10/1995 والتعليمات عدد (2) لسنة /1996 الصادرة من وزارة المالية واذا كان النقل من دائرة ممولة مركزياً الى دائرة ممولة ذاتياً في قتضي زيادة رأسمالها بقدر قيمة المال المنقول.

**المادة ــ 6 ــ شطب الديون والموجودات**

أ – شطـــــب الديون :- يجري العمل بإحكام الفقرة (11) من القسم (4) من قانون الادارة المالية رقم /95 لسنة /2004او اي قانون يحل محلة بشأن شطب الديون وقرار مجلس الوزراء رقم (72) لسنة 2014 مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش ز / 10 /1/ اعمام /6003 في 20/2/2014 المتضمن ضوابط التنازل عن حق الحكومة الاتحادية في استحصال مبلغ مستحق الدفع او تقسيطه او ارجاء موعد دفعة المعدل بقرار مجلس الوزراء المرقم(354) لسنة/2016 مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش.ز.ل/10/1/اعمام/33948 في 7/12/2016.

ب /شطب الموجودات :- للوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ صلاحية شطب الموجودات المفقودة والمتضررة والتالفة لاي سبب كان بما فيها من جراء الاستخدام الاعتيادي اذا كانت قيمتها الدفترية لحد (100) مليون دينار( مائة مليون دينار) في كل قضية (مجموع الموجودات بقرار واحد ) وما زاد عن ذلك المبلغ من صلاحية وزير المالية ولغاية (300) مليون دينار ( ثلاثمائة مليون دينار) وما زاد عن ذلك المبلغ من صلاحية مجلس الوزراء بناءاً على توصية من قبل وزير المالية ويلغى اعمام دائرة المحاسبة المرقم /24254 في 31/10/2017 .

ج/ يستمر العمل بأحكام الفقرة اعلاه لحين صدور قانون الموازنة الاتحادية لعام /2020 وتعليماته باستثناء ما سيرد بمنشور صلاحيات الصرف الصادر من وزارة المالية بعد انتهاء السنة المالية وفقاً لقانون الادارة المالية رقم /95 لسنة /2004.

د/ مراعاة العمل بقرار مجلس الوزراء رقم 191 لسنة / 2011 مرفق كتاب الأمانةالعامة لمجلس الوزراء المرقم (ش/ز/1/ أعمام/ 19846 في 20/6/2011 بشأن شطب الموجودات واضرار الحرب واعمام وزارة التخطيط / اللجنة المركزية لشطب الموجودات واضرار الحرب المرقم 4/5/944 في 12/1/2012 .

 **المادة ــ 7 ــ الالتزام بالتخصيصات** ـ :-

أ – التاكيد على الالتزام التام بأحكام قانون الادارة المالية والدين العام رقم (95) لسنة / 2004او اي قانون يحل محلة المتضمنة عدم الدخول بأي التزامات مالية او التعاقد علـــــى تجهيز مواد اوسلع او تقديم خدمات قبل التأكد من توفر التخصيص المالي اللازم لذلك في الموازنة المختصة ويتحمل الامر بالصرف المسؤولية في حالة التجاوزعلى التخصيصات .

ب – لايجوز لمراكز ( دواوين ) الوزارات استغلال التخصيصات المعتمدة للدوائروالتشكيلات التابعة لها كما لايجوز استغلالها لغير الاغراض المخصصة لها .

ج – لايجوز استغلال تخصيصات المشاريع الاستثمارية لاغراض الانفاق الجاري مؤكدين على وجوب محاسبة الاشخاص المسؤولين عن التجاوز على التخصيصات المعتمدة في الموازنة على وفق الاجراءات المنصوص عليها بقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام وقانون الادارة المالية رقم 95 لسنة 2004او اي قانون يحل محله.

د – يوقف صرف اي نفقة في حالة صدور اي قرار او توجيه بايقافها وتعتبر التخصيصات المالية المعتمدة لها في الموازنة مجمــــدة تلقائيا" ولايجــــــوز الصرف منها او طلب مناقلتها لاي غرض كان .

هـ - تستخدم الاعتمادات المصادق عليها في هذا القانون لغاية 31/كانون الاول من السنة المالية /2019 استنادا لاحكام المادة(6- أ ) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (1) لسنة 2019 .

و- لا يعمل بأي قانون او قرار مخالف لقانون الموازنة الاتحادية رقم (1) لسنة / 2019 وهذه التعليمات ولا تتحمل الخزينة العامة اي اعباء مالية اضافية خارج هذا القانون ما لم يكتسب الشرعية القانونية استنادا لأحكام المادة(70) من القانون اعلاه.

**المادة ــ 8 ــ المناقلات**

أ - لوزير المالية الاتحادي صلاحية اجراء المناقلة بين اعتمادات الموازنة العامة الاتحادية السنوية على مستوى الابواب والاقسام والفصول والمواد والنوع وتفاصيل النوع لكل حالة على حدة استنادا لاحكام المادة(4- أولا )من قانون الموازنة الاتحادية رقم (1) لسنة/2019 .

ب – يخـول الوزيــر المختص ورئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة والمحافظ ورئيس مجلس المحافظـــــة صلاحــية اجـــراء المناقـــــــلات بيـــن اعتمــــــادات [الفصول ] (المستلزمات الخدمية , المستلزمات السلعية , صيانة الموجودات )ضمن القسم الواحد من الاعتمادات المصادق عليها في الموازنة السنوية وعلى مستوى الفصل والمادة والنوع وتسلسل النوع وعلى ان تكون المناقلات باضيق الحدود تجنباً لهدر الاموال وترشيد الانفاق في ظل قلة السيولة النقدية استنادا لاحكام المادة (4- ثالثاً) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (1) لسنة /2019 ويتم اشعار دائرة الموازنة لغرض التأشير.

ج- يخول الوزيــر المختص ورئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة والمحافظ وحكومة اقليم كردستان صلاحــية اجـــراء المناقـلات بيـــن اعتمــادات الفصول وبنسبة لا تزيد عن (10%) ( عشرة من المائه ) من وحدة صرف لوحدة الصرف الاخرى التي تم تخفيض اعتماداتها اي (ضمن القسم الواحد) وفقاً للفصل والمادة والنوع وتسلسل النوع اي على مستوى ( القسم) مع مراعاة احكام البند 8 من القسم (9) من قانون الادارة المالية رقم 95 لسنة / 2004 اي بأستثناء المناقلات من اعتمادات المشاريع الراسمالية وعلى ان تكون المناقلات باضيـــــق الحدود تجنبا لهدر الاموال وترشيد الانفاق في ظل قلة السيولةالنقدية استنادا لاحكام المادة (4- ثانياً ) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (1) لسنة 2019 ويتم اشعار دائرة الموازنة لغرض التأشير.

د – لايجوز اجراء المناقلة من تخصيصات نفقات المشاريع الراسمالية الى النفقات الجارية استنادا لاحكام المادة (4- ثانياً ) من القانون اعلاه .

هـ - لوزير المالية الاتحادي صلاحية نقل التخصيصات المالية للدوائر التي سيتم فك ارتباطها من الوزارات والحاقها بالمحافظة المعنية خلال السنة المالية استنادا لاحكام المادة (26) من قانون الموازنة الاتحادية رقم(1) لسنة 2019 بعد قيام الوزارات ذات العلاقة باشعار وزارة المالية /دائرة الموازنة بذلك وتزويدها بجداول تفصيلية تتضمن التخصيصات المالية مبوبة حسب الباب والقسم والفصل والمادة والنوع للنفقات الجارية التي سيتم نقلها والحاقها بالمحافظة المعنية وجداول بالملاك المطلوب نقلها الى المحافظات ذات العلاقة متضمنه اسم الموظف الثلاثي والدرجة والعنوان الوظيفي ليتسنى لدائرة الموازنة استحداث الباب والقسم للتشكيل الذي سيتم نقله الى المحافظة ذات العلاقة.

و- تتحمل كل وزارة او جهة غير مرتبطة بوزارة بضمنها هيئة الحشد الشعبي مبالغ السلف وفوائدها الممنوحة لكل من استشهد بعد تاريخ 9/4/2003 جراء العمليات الارهابية من منسوبي الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات وذوي المفقودين وجرحى العمليات الارهابية والاجهزة الامنية والحشد الشعبي والعشائري والبيشمركة لمن لديهم نسبة عجز (60%) فما فوق فيما يتعلق بذممهم من ديون عن طريق اجراء مناقلة من ضمن نفقاتهم التشغيلية واشعار وزارة المالية / دائرة الموازنة لغرض تأشيرها استنادا لاحكام المادة (33) من قانون الموازنة الاتحادية رقم ( 1) لسنة 2019.

**المادة ــ9 ــ اعادة تخصيص**

أ – لوزير المالية الاتحادي زيادة الاعتمادات المصدقة واللازمة لتغطية كلف الاعمال التي يقوم بها المركز الوطني للمختبرات الانشائية والمركز الوطني للاستشارات الهندسية التابع لوزارة الاعمار والاسكان والبلديات والاشغال العامة وهيئة المسح الجيولوجي ودائرة البحث والتطوير التابعة لوزارة الصناعة والمعادن بنسبة لاتزيد عن ( 50%) من الايرادات المتأتية عن تنفيذ تلك الاعمال استثناءاً من القسم ( 1 ) من قانون الادارة المالية رقم 95لسنة / 2004او اي قانون يحل محله وعلى ان تصرف المبالغ لتطويرها ودعم ملاكاتها الفنية والاداريةضمن تصنيف حسابات المنح والاعانات وخدمة الدين والمصاريف الاخرى استنادا لاحكام المادة (20) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (1) لسنة 2019 بعد قيام الجهات ذات العلاقة بمفاتحة دائرة الموازنة لطلب التخصيصات المالية بحدود 50% من الايرادات المتحققة والتي تظهرها موازين المراجعة الشهرية لكل منهما وفق جداول تفصيلية مبوبة حسب الفصل والمادة والنوع وتسلسل النوع واشعار دائرة المحاسبة بقيد مبلغ (50%) الاخرى المستحصلة ايرادا نهائيا لحساب الخزينة العامة للدوله.

ب- لوزير المالية الاتحادي صلاحية اضافة تخصيصات لغرض اطفاء السلف للسنوات السابقة لغاية تاريخ 31/12/2018 والتي صرفت نتيجة لقوانين نافذة وبعد ان يتم تدقيقها من قبل ديوان الرقابة المالية الاتحادي ومصادقة مجلس الوزراء الاتحادي عليها على ان تكون هذه السنة الاخيره لتسويتها استناداً لاحكام المادة (13) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (1) لسنة /2019 وكتاب دائرة المحاسبة المرقم /254 في 7/1/2018 وحسب الضوابط التالية:ــ

1-قيام دائرة المحاسبة بتدقيق وتأييد مبالغ السلف المصروفة في سجلاتها وبالتنسيق مع الادارات المعنية .

2-اثبات المبالغ المعادة من هذه السلف من قبل تلك الجهات ويتم تبويبها حسب اوجه الصرف وحسب تبويب الموازنة السنوية مع ذكر تبويب الباب والقسم في حالة كون السلف محسوباً على النفقات الجارية سواء التي لها تخصيصات مدرجة ضمن الموازنة العامة للدولة للسنوات مدار البحث ولبعض الوزارت والجهات غير المرتبطة بوزارة وحسب التبويب المعمول به ضمن قانون الموازنة لعام /2019 بالاضافة الى ان يتم التنسيق مع وزارة التخطيط بشأن تدقيق مبالغ السلف التي تخص المشاريع الاستثمارية والتي لها تخصيصات مدرجة ضمن الموازنة الاتحادية للسنوات مدار البحث لغرض تمكنها من اصدار القرار المناسب بشأن اضافتها واشعار دائرة المحاسبة لغرض التدقيق والمطابقة مع الحسابات الختامية لكل سنة وتأييد ديوان الرقابة المالية عليها واشعار دائرة الموازنة بشأن وضع التخصيصات المالية لها .

3-قيام الدوائر المعنية بتقديم موازين المراجعة معززة بأدلة اثبات الى دائرة المحاسبة موضحاً فيها مبالغ السلف المرصدة في حساباتها او حسابات دائرة المحاسبة فيما يخص النفقات الجارية او الاستثمارية بعد تدقيقها من قبل ديوان الرقابة المالية .

4-تقوم دائرة المحاسبة بتزويد الموازنة بجداول تفصيلية مدققة وموضح فيها مبالغ السلف والجهات المصروف لها مؤيدة بذلك صحة البيانات الواردة فيها والمدرجة تخصيصات لها ضمن الموازنة الاتحادية للاعوام مدار البحث ولكل سنة على حده .

5-تقوم دائرة الموازنة برفع التوصية الى مجلس الوزراء الاتحادي لاتخاذ قرار بأطفاء واضافة التخصيصات المالية لها دون ان يترتب عليها صرف فعلي ولأغراض التسوية القيدية وعلى ان تكون هذه السنة الاخيرة بتسويتها .

ج- لايجوز لمجلس الوزراء اصدار اي قرارات تتضمن منح سلفة لاي وزارة او جهة غير مرتبطة بوزارة دون وجود تخصيصات لها في الموازنة العامة للسنة المالية /2019 استناداً لاحكام المادة (25) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (1) لسنة /2019.

د- تخصيص نسبة (50%) ( خمسون من المائة ) من ايرادات المنافذ الحدودية الى المحافظات الموجود فيها تلك المنافذ على ان تخصص تلك المبالغ لتقديم الخدمات للمحافظة بما فيها خدمات المنفذ استناداً لاحكام المادة (19/ثالثاً) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (1) لسنة /2019 وكتاب وزارة المالية / دائرة الموازنة المرقم 3841 في 6/2/2019

هـ- لوزير المالية اضافة مبالغ الى وزارة الصناعة والمعادن بما يعادل نسبة (10%) من الرسوم المستوفاة بموجب احكام المادة ( ثانياً و ثالثاً ) من قانون رقم (9) لسنة /2010 قانون تعديل قانون العلامات التجارية رقم (21) لسنة /1957 لغرض تعويض كلف ادارة نشاط العلامات التجارية واضافة النسب اعلاه لحماية المنتج الوطني وفقاً لاحكام المادة (20/ اولاً ) من قانون حماية المنتجات العراقية رقم (11) لسنة /2010 استناداً لاحكام المادة (39) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (1 ) لسنة /2019 واستناداً لما ورد بكتاب وزارة المالية / دائرة الموازنة المرقم 3861 في 6/2/2019 .

و – تؤول الايرادات الناجمة عن التأشيرات التي تمنح لزائري العتبات المقدسة الى المحافظات التالية وحسب النسب المؤشرة ازاءها :

محافظة كربلاء 30%

محافظة النجف 30%

محافظة بابل 10%

محافظة واسط 10%

امانة بغداد /الكاظمية والاعظمية 10%

محافظة صلاح الدين / قضاء سامراء وبلد 10%

استناداً لاحكام المادة (65/ اولاً) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (1) لسنة / 2019 وكتاب دائرة الموازنة المرقم 3843 في 6/2/2019 .

**المادة ــ10 ــ المخالفات المالية :ــ**

على الموظف المالي المسؤول عن الصرف في حالة وقوع أو اكتشاف مخالفة للتعليمات المالية والمحاسبية ان يثبت رأيه على مذكرة الصرف تحريريا" لغرض اطلاع الآمر بالصرف عليها ويعتبر مسؤولاً عن التجاوز في حالة عدم تثبيت ذلك على مستندات الصرف اعتماداً على سجلات التخصيصات وعليه ابلاغ ديوان الرقابة المالية من خلال ممثليه الموجودين في الوزارة او الدائرة وفقا" للتشريعات المعنية ومراعاة احكام قانون الادارة المالية رقم 95 لسنة/ 2004 او اي قانون يحل محله .

**المادة ــ11 ــ السلع والخدمات :-**

أ – المستلزمات الخدمية

اولا" :- استئجار العقارات والبنايات والطائرات :-

 1- تعفى الدوائر الممولة مركزيا" من دفع بدل الايجار للابنية والعقارات التي تشغلها اذا كانت هذه العقارات والابنية تعود لوزارة المالية ومخصص لها وفق الاصول مؤكدين على صيانة العقارات والمباني التي تقع ضمن مسؤولية الدوائر الشاغلة لها .

 2- اذا كان المستاجر والمؤجر من دوائر الدولة الممولة مركزيا ولاتعود العقارات والابنية لوزارة المالية بل لدائرة ممولة مركزيا فتعفى الدائرة المستاجرة من بدل الايجار وتكون صيانة العقارات والمباني ضمن مسؤولية الدائرة الشاغلة لها استنادا لكتاب الدائرة القانونية المرقم 2723 في 6/2/2018 ) .

 3- اما اذا كانت الدائرة الممولة مركزياً او ذاتياً تستأجر عقار او بناية من الشركات والهيئات العامة والدوائر الممولة ذاتيا يكون التأجير وفق قانون بيع وايجار اموال الدولة رقم 21 لسنة 2013 اما اذا كان المستأجر من دوائر الدولة والقطاع العام بما في ذلك الممولة ذاتياً والمؤجرة من القطاع الخاص يجري العمل وفق ماجاء بكتاب لجنة الشؤون الاقتصادية المرقم ل. ص /1883 في 8/7/2001 المبلغ بكتاب وزارة المالية / الدائرة القانونية المرقم 20795 في 26/7/2001.

4- يمنع استئجار الطائرات الخاصة باي حال من الاحوال من خزينة الدولة على ان تستخدم الطائرة الرئاسية في مجلس الوزراء من قبل الرئاسات الثلاث وتتحمل كل رئاسه الكلف المترتبه على ذلك استنادا لاحكام المادة (14- رابعاً) من قانون الموازنة الاتحادية رقم ( 1) لسنة 2019 .

5- يكون حجز تذاكر السفر لأيفادات موظفي الوزارات والجهات غير المرتبطه بوزارة والمحافظات ومجالس المحافظات على شركة الخطوط الجوية العراقية بأستثناء الدول التي لاتتوفر اليها رحلات

طيران وايضاً في حالة تعذر حصولكم على الحجوزات في المدة المحددة للايفادات وعلى ان يتم التنسيق مباشرة مع الشركة أعلاه لتنظيم عملية الحجوزات أستناداً لأعمام الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم م.ن/30/38172 في 9/12/2014 .

6-على الرئاسات الثلاث والوزرارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والجهات المرتبطة بها وغرف التجارة والهيئة العامة للضرائب تزويد وزارة التجارة بأسماء المشمولين بقرار حجب البطاقة التموينية استناداً لاحكام المادة (52) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (1) لسنة /2019 واعمام وزارة المالية / دائرة الموازنة المرقم 3855 في 6/2/2019 .

7-على وزارة المالية / دائرة عقارات الدولة استيفاء بدل ايجار عقارات الدولة في المنطقة الخضراء ومجمع الوزراء بما لايقل عن (خمسة ملايين دينار ) شهرياً للعقار الذي تقل مساحتة عن (500 م2) ومبلغ (عشرة ملايين دينار ) اذا زادت مساحة العقار عن ذلك اذا لم يكن شاغله وزيراً او من هم بدرجتهم ( اعضاء مجلس النواب ) ويستثنى من ذلك الحكومة السابقة استناداً لاحكام المادة (46) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (1 ) لسنة /2019 وكتاب وزارة المالية / دائرة الموازنة المرقم 3871 في 6/2/2019.

ثانيا" :- مخصصات السكن والايفاد :-

1-العمل وفق المادة ( 14 / ثانياً/أ) من قانون الخدمة الخارجية رقم (45) لسنة / 2008 بشأن نفقات السكن لموظفي الخدمة الخارجية العاملين خارج العراق 0

2- لايجوز صرف مخصصات بدل السكن للموظفين والعاملين في اجهزة الدولة الا بقانون ويراعى حجب تلك المخصصات في حالة تحمل الخزينة العامة لنفقات السكن.

ثالثا":- مراعاة العمل بأعمام الامانة العامة لمجلس الوزراء / الدائرة القانونية رقم ق/2/1 /27/112 في 7/1/2013 بشأن عدم تجديد عقد ايجار المباني المتخذة موقع بديلاً للوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظة.

رابعاً:- نشير الى قرار مجلس الوزراء رقم 363 لسنة /2012 المعمم بكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم 32159 في 11/10/2012 بشأن صلاحية استئجار دور سكنية للأطباء عند الضرورة القصوى وخصوصاً للأختصاصات النادره.

خامساً- نشير الى البند اولاً وثانياً وثالثاً بشأن اعضاء الحكومة الانتقالية الـــــواردة بالأمر الديواني رقم (43) الصادر بكتاب مكتب رئيــــــس الـــوزراء المرقــــم (م . ت /48/1274) فـــــي 3/8/2009 وكتــــــاب مكتب رئيس الوزراء المرقـــم (م .ت/18/7698) في 17/12/2009 .

سادساً ـ الالتزام بما ورد بأعمام الدائرة القانونية/ وزارة المالية بشأن ضوابط الايفاد والسفر المرقم(46032 ) في 19/10/2009 المعدل باعمام الدائرة المذكورة بالرقم (19578) في 5/5/2010 واعمامها المرقم (9603) في 2/3/2011 المستند لكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (م ت/8/1/1/9/42606) في 13/12/2010 وتعاميمها المرقمه 54481 و51317 و 70496و14240 المؤرخة في 28/8/ و25/10 و 31/10/ 2011و 23/2/2012 و 61444 فــــي 6/8/2012 و 75152 في 23/9/2012 و1526 في 9/1/2013واعمام الامانة العامــــــة لمجلـــــــس الـــــــــوزراء / الــدائرة القانونية المرقم ق/2/2/27/1639 في 20/1/2015 بشأن تخفيض مخصصات الأيفاد التي يستحقها الموفد عن كل ليله يقضيها خارج العراق واعتبارا من 4/1/2015.

سابعاً:- ضوابط الايفاد الخارجي وكالاتي :ـ

1. تحديد السبب الحقيقي الخاص بكل ايفاد .
2. يقتصر الايفاد على من ساهم مساهمة فعالة في الدراسة او الاعمال التي بسببها تقرر ايفاده لانجاز هذه المهمة حصرا والابقاء على تخفيض واعداد الموفودين وحصرها للاغراض الضرورية جدا مع تحديد مدة الايفاد بالمدة الاقل .
3. يمنع منعا باتا اقامة الدورات او الورش وعدم تنظيم اي مؤتمر خارج العراق ان كانت الخزينة العامة تتحمل نفقاته جزءاو كلا .
4. عــــدم ايفـــــاد الموظف الى خارج العراق للحصول على سمة الدخول ( الفيزا) الا اذا كان ذلك على حسابه الخاص .
5. تقتصر مدة السفر على يوم واحد ذهابا ويوم واحد ايابا الا اذا كان الايفاد الى غير دول الجوار فتكون مدة السفر يومان ذهابا ويومان ايابا وان زادت مدة السفر عن ذلك فيتحمل الموظف نفقات السفر من حسابه الخاص .
6. يتم التقيد بالدرجة التي يستحقها الموفد للنقل بالطائرة او الحجز بالفندق واذا قام بالحجز بدرجة اعلى من استحقاقه فيتحمل الموفد الفرق بين استحقاقه وبين قيمة تذكرة السفر او قائمة الفندق .
7. يقتضي على الوزارات او الجهات الاخرى تحديد مدة الايفاد باقل الايام وان يذكر عددها بامر الايفاد واذا تجاوز الموفد مدة الايفاد المقررة لاي سبب كان فان تلك الايام الزائدة لاتتحملها الخزينة العامة.
8. يلتزم الموفد باستخدام وسائط النقل العامة للتنقل في المدينة الموفد اليها وان يقتصر التنقل من الفندق الى المكان الذي تعقد فيه الاجتماعات ان كان مكانها خارج الفندق .
9. يستثنى مما تقدم الحالات الاتية :-

أـ الايفاد الذي تتحمل الجهات الموفد اليها الموظف جميع نفقات ايفاده وتنقلاته وسكنه .

ب ـ حضور الاجتماعات العربية والدولية واللجان المشتركة التي تتحمل الخزينة العامة نفقات الايفاد كلا او جزءا اذا كان الحضور يمثل التزاما على الحكومة العراقية على ان يقتصر الايفاد على السيد الوزير او رئيس الوفد وواحد من مرافقيه وواحد من موظفي مكتبه ومدير عام الدائرة ذات العلاقة المباشرة بتلك الاجتماعات .

ب – المستلزمات السلعية

1/ترشيد استهلاك الوقود والماء والكهرباء وتفادي اي هدر فيها وعلى كافة الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات و مجالس المحافظات مراعاة بان اجور هذه الخدمات هي اقل بكثير من كلفتها الحقيقية وان خزينة الدولة تتحمل دعم غير مباشر لهذه الخدمات لذلك نؤكد على ضرورة الضغط عليها وترشيد استخدامها .

2- نشيــــر لأحكام الفقرة (ثانياً) من المادة (30) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (1) لسنة /2019 والمتضمنه الاتي :ــ

أ-على وزارة الخارجية غلق السفارات والبعثات الدبلوماسية العراقية في الدول التي ليس لها تمثيل دبلوماسي في العراق وفقا لمبدا المعاملة بالمثل وللوزارة دمج بعض السفارات العراقية في سفارة واحدة اقليمية تشمل عددا من الدول.

ب-الابقاء على التخفيض في اعداد العاملين من موظفي الخدمة الخارجية في البعثات الدبلوماسية الذي تم بموجب قانون الموازنة لعام 2018 وعلى وزارات ( الثقافة ,التجارة,الدفاع,الصحة والبيئة,التعليم العالي والبحث العلمي)غلق الملحقيات او نقلها الى مقر السفارات والابقاء على التخفيض الذي حصل لعدد موظفيها لعام 2018.

ج-لا تتحمل وزارة الخارجية نفقات الدراسة لأبناء الدبلوماسيين العاملين في البعثات العراقية في الخارج والمشمولين بقانون الخدمة الخارجية بعد الدراسة الثانوية

د- على الجهات المختصة اعادة رؤساء الممثليات والبعثات العراقية الدبلوماسية من العاملين في المنظمات العربية والاقليمية والدولية الى مركز الوزارة المعنية على ان يبقى التخفيض لموظفي الملاك الدائم والمستخدمين المحليين على حاله الذي تم اقراره في موازنة عام /2018 ويتولى سفير العراق في تلك الدولة ادارة شؤون الممثلية المالية على ان يتولى موظفوا الممثلية او البعثة تسيير الامور الادارية ويستثنى من ذلك بعثة العراق في نيويورك والمنظمة الدولية في جنيف .

هـ-لوزارة الخارجية اعادة تأهيل المباني والدور التباعة لها في الدول التي توجد فيها سفارات وقنصليات باستخدامها كمباني للسفارات او اي غرض اخر تحدده الوزارة (بدل الايجار ) عن طريق المناقلة من تخصيصات ايجار المباني لهذه الوزارة .

جـ ــ صيانة الموجودات

1-يراعى اجراء الصيانة الوقائية والدورية لموجودات الدولة المنقولة ( الاثاث , الاجهزة , المكائن , الالات ) وغير المنقولة كالابنية والعقارات وفق برنامج زمني يعد لذلك بما فيها صيانة الاثاث والاجهزة والمكائن والالات .

2 – نشير للفقرة (2) من قرار مجلس الوزراء المرقم (189) لسنة/2016 مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش.ز /10/1/اعمام/19273 في 13/7/2016المتضمنه السماح للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة المستفيده من البنايات الحكومية بالصرف عليها وترميمها بما يؤمن حسن استخدامها وهذا ينطبق على العجلات والمعدات المستخدمة من قبل الجهة المستفيدة وعائديتها لجهة حكومية اخرى.

 **المادة ــ12 ــ النفقات الرأسمالية بأستثناء النفقات الرأسمالية للمشاريع الاستثمارية.**

المبانــــي والاراضي : يجب مراعاة عدم شراء او استملاك مباني او اراضي جديدة الا في الحالات الضرورية ووفق الصلاحيات القانونية والمالية مع مراعاة الاتي :-

أ ــ يشترط توفر الاعتمادات المالية اللازمة بما يغطي متطلبات الاستملاك او الشراء وتسقط التخصيصات المعتمدة لذلك الغرض بأنتهاء السنة المالية المختصة اذا لم يتم الاستملاك او الشراء فعلا" استنادا" الى احكام الفقرة (1) من القسم (4) من قانون الادارة المالية رقم /95 لسنة /2004 او اي قانون يحل محله .

ب ــ الاخـــــذ بنظر الاعتبار كلفة الصيانة اللازمة لهذه الابنية عند وضع التخصيصات في الموازنة .

ج ــ في حالة استملاك اراضي او شراء مباني تراعى احكام قانون الاستملاك رقم (12) لسنة 1981 المعدل في حالة عدم توفر هذه الاراضي لدى دوائر الدولة الاخرى لغرض استغلالها بشكل افضل .

د ــ لايجوز مطلقا" شراء الاثاث والسيارات والمكائن واللوازم لاغراض دوائر الدولة محسوبا" علـــى غير موازنة الادارة المختصة كما لايجوز احتسابها على تخصيصـات (المشاريع الاستثمارية ) من الموازنة مالم تتضمن فقرات المشروع مثل هذه النفقات ولحساب الجهة المستفيدة بصورة واضحة وصريحة في ضوء الفقرة (16- خامساً- ط) من صلاحية الوزير المختص او رئيس الجهة

غير المرتبطة بوزارة او المحافظ او امين بغداد للمشاريع الاستثمارية ويتحمل مسؤولية مخالفة ذلك كل من الآمر والمسؤول عن الصرف ووفقا" لقانون الادارة المالية رقم (95) لسنة /2004او اي قانون يحل محله.

**المادة ــ 13 ــ تخصيصات احتياطي الطوارئ :-**

استنادا لاحكام المادة/(5) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (1) لسنة/ 2019 ندرج ادناه الضوابط المحددة لأستخدام تخصيصات احتياطي الطوارئ من قبل رئيس الوزراء الاتحادي و وزير المالية الاتحادي مشتركاً او مجلس الوزراء.

1. تنفيذ القرارات الصادره عن مجلس الوزراء بعد تشريع قانون الموازنة العامة الاتحادية لسنة/ 2019 ان لم تكن لتلك الوزارات مبالغ مخصصة ضمن الموازنة انفا وكذلك في حالة طلب زيادة مبالغ التخصيصات المذكورة.
2. المبالغ التي تترتب على تنفيذ القوانين التي تقر من الجهات التشريعية المختصة وتنفذ خلال السنة/2019 والتشكيلات التي استحدثت بموجب تشريعات (التمويل المركزي).

3-تلبية الحاجات الضرورية الملحة التي تتطلبها الظروف الراهنة.

**المادة ــ 14 ــ**

نشير الى قانون رقم (20) لسنة/ 2009 قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربيه والاخطاء العسكريه والعمليات الارهابيه المعدل بالقانون رقم 57 لسنة 2015 وكتاب وزارة المالية/ الدائرة القانونية المرقم (30867) في 22/6/2010 ومرفقه تعليمات عدد ( 1 ) لسنة/ 2010 وكتاب وزارة المالية/ الدائرة القانونية المرقم (8890) في 19/10/2010 المتضمنة اسس المطالبة بالتعويضات وكيفيتها وكتاب الدائره القانونية المرقم 38228 في6/7/2011 ومرفقه تعليمات عدد (4) لسنة /2011 التي حلت محل التعليمات عدد ( 1 ) المشار اليها اعلاه وكتاب وزارة المالية / الدائرة القانونية المرقم /17336 في 23/7/2017 بشأن تعويض الشهداء والمصابين المشمولين بقانون رقم /20 لسنة 2009 المعدل بالقانون رقم (57) لسنة /2015 وتعليمات عدد (4) لسنة /2018 المنشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد /4516 في 5/11/2018 وعلى ان تشكل لجنة او اكثر في كل محافظة لتعويض الشهداء والجرحى ترتبط ادارياً بمؤسسة الشهداء وعلى ان لاتزيد عن ثلاث لجان في كل محافظة استثناءاً من قانون رقم (20) لسنة /2009 استناداً لاحكام المادة (56/ اولاً) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (1) لسنة /2019 وكتاب وزارة المالية / دائرة الموازنة المرقم 2618 في 6/2/2019 وقانون رقم (5) لسنة/ 2009 المعدل بالقانون رقم 102 لسنة /2012 قانون تعويض المتضررين الذين فقدوا جزءا من اجسادهم جراء ممارسات النظام البائد ويفتح التقديم للطلبات الجديدة لعام /2019 فقط في ضوء تخصيصات عام /2019 استناداً لاحكام المادة (56/ سادساً) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (1) لسنة /2019 وتعليمات رقم (2) لسنة/2010 المنشورة في الوقائع العراقية ذي العدد (4149) في 5/4/2010 وتعليمات عدد (3) لسنة/2014 المنشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 4360 في 13/4/2015 ومنشور دائرة المحاسبة المرقم14948 في 13/8/2015 وقانون رقم (16) لسنة/ 2010 قانون تعويضات ممتلكات المتضررين من قبل النظام البائد وتعليمات رقم (4) لسنة/ 2010 المعدلة بموجب تعليمات رقم (4 ) لسنة /2015والموضح فيها عمل اللجان و كتاب وزارة العدل المرقم (4314) في 24/12/2006 بشأن التعويضات عن الاضرار التي سببتها القوات الامريكية.

**المادة ــ 15 ــ**

على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة او الاقليم او المحافظة غير المنتظمة في اقليم او مجلس المحافظة العمل بالتوصيات الواردة بمحضر اللجنة المختصة بموضوع دراسة ظاهرة تعدد

مصادر التمويل لوحدات الانفاق الممولة مركزياً والمصادق عليها من قبل الامانة العامة لمجلس الوزراء بموجب كتابها المرقم(ش ل/ص/7/2/6859) في 27/2/2011.

**المادة -16**

على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة او الاقليم او المحافظة غير المنتظمة في اقليم او مجلس المحافظة مراعاة العمل بما ورد بكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء/ المكتب التنفيذي المرقم(م خ/5/42/407) في 14/2/2011 المتضمنة توجيهات السيد رئيس الوزراء بشأن معالجة الخلل في ادارة الدولة ومؤسساتها.

**ــ القســـــــم الثالـــــــث ــ**

 **المــــلاكــــــــــات**

 **التعيــــــــين**

أولآ: على الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او الاقليم او المحافظة غير المنتظمة باقليم او رئيس مجلس المحافظة مراعاة الضوابط التالية عند اجراء التعيينات للدرجات المستحدثة اوالناتجة عن حركة الملاك وكالاتي:-

1 - الالتزام بعدد القوى العاملة للوزارات والدوائر الممولة مركزيا لسنة/2019 و الملحق بقانون الموازنة الاتحادية رقم (1) لسنة 2019.

2- ان يتم التعيين على الدرجات الوظيفية المستحدثة أو الناتجة عن حركة الملاك المصادق عليه للسنوات 2017و2018 وحركة الملاك التي ستشغر لاي سبب كان وحسب الضوابط المبينة ادناه .

3-تؤلـف بأمر مــن الوزيـــر المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة لجنة أو اكثر تتكون من رئيس لاتقل وظيفته عن معاون مدير عام وعضوين لاتقل وظيفة كل منهما عن مدير او مايعادلها تتولى مايأتي:-

أ- النظر في طلبات المتقدمين للتعيين من خلال .

ب-اعلان اسماء المقبولين للتعيين ومؤهلاتهم الدراسية وسنة التخرج ومعدلهم الدراسي والدرجة التي حصلوا عليها في الاختبار .

4-على اللجنة المشكلة بموجب الفقرة (أ) اعلاه اتباع الاجراءات الاتية :-

أ-الاعلان عن الوظائف الشاغرة في الموقع الالكتروني ولوحة اعلانات الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة على ان يتضمن الاعلان عنوان الوظيفة وراتبها والدائرة التي توجد فيها الوظائف الواجب تقديمها والمؤهلات المطلوبة لاشغالها مع مراعاة توافر العلاقة بين المؤهلات وطبيعة العمل وتعتمد لهذا الغرض قواعد بيانات مكاتب التشغيل في المحافظات .

ب-تقبل طلبات التعيين لاشغال الوظائف الشاغرة المعلن عنها على وفق نموذج استمارة طلب الدخول للخدمة المشار اليها لاحقاً خلال (20) عشرين يوماً من تاريخ نشر الاعلان .

ج-اذا كان من ضمن المؤهلات المطلوبة لاشغال الوظائف الشاغرة اجادة مهنة معينة مثل الترجمة او الضرب على الة الطابعة فللوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة ان يجري اختبار تحريري للغرض المذكور بعد ان يجري الترشيح للتعيين من بين الناجحين .

5- على اللجنة الاعلان في الموقع الالكتروني ولوحة اعلانات جدولاً باسماء المتقدين للتعيين ومؤهلاتهم الدراسية وسنــة التخــرج ومعدلهم الدراسي والدرجة التي حصلوا عليها في الاختبار فيما يخص الوظائف التي تشغل بعد اجراء اختبار للمتقدمين .

6- بعــد انتهـاء المـــدة المحــددة لقبــول الطلبــات والتأكد من توافر المؤهلات المطلوبة للوظائف المعلـــن عنهـــا في المتقدمين تتبع اللجنة الاجراءات الاتية لغرض ترشيح الموظفين منهم للتعيين .

**أ-تحدد نسبة (10%) من الدرجات الشاغرة لتعيين ذوي الشهداء والسجناء السياسيين وشهداء الحشد الشعبي وضحايا الارهاب والعمليات الحربية والاخطاء العسكرية وبحسب النسب المقررة في القوانين النافذة الخاصة بالشرائح المذكورة .**

**ب-تحـــــدد نسبة لاتقل عن (15%) من الدرجات الوظيفية الشاغرة لغرض تعيين اصحـاب الشهــــادات العليــــا.**

**ج-تحدد نسبة لاتقل عن (5%) لتعييـــن ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة .**

**د-يمنح المتعاقدين أولوية في التعيين بمنح المتعاقد علامة اضافية على بقية المتقدمين على ان يراعى فيهم توافر الاختصاصات .**

7- تعتمد المعايير المدرجة ادناه في تحديد المرشحين للتعيين في الوظائف الشاغرة :-

أ-العقد : يمنح المتعاقد مع مؤسسات الدولة قبل عام /2016 درجتين عن كل سنة تعاقدية وبما لايتجاوز (25) درجة .

ب-يمنح الاجير اليومي والمتطوع للعمل درجة عن كل سنة وبما لايتجاوز (25) درجة .

ج-معدل التخرج :-

**امتياز 25 درجة**

**جيد جداً 20 درجة**

**جيد 15 درجة**

**متوسط 10 درجة**

**مقبول 5 درجة**

د-سنة التخرج : تمنح درجة واحدة عن كل سنة تخرج وبما لايزيد عن (5) درجات .

ه-الحالة الزوجية :-

* **متزوج والزوج غير معين أو أرمل او مطلق وله اولاد 10 درجة**
* **متزوج والزوج غير معين وليس له اولاد 5 درجة**
* **ان عدم منح غير المتزوج أي درجة لايعني استبعاده من المنافسة** .

8- للوزيــر المختـــص أو رئيـــس الجهة غير المرتبطة بوزارة ان يجري اختبار تحريري أو عملــي ويتـم الترشيـــح للتعييـــن مــن بيـــن الناجحين بحسب معدل النجاح في الاختبار ويمنح الناجحين درجات اضافية بمــــا لايزيد على (10) درجة .

9- تمنــح الــــوزارات والجهات غير المرتبة بوزارة صلاحية اضافة معايير للمفاضلة بين الموظفين وبما لايزيد على (15) درجة .

10- يبقى المتقدمـون الذين لـم يدركهم الــدور في التعيين من الذين نجحوا في الاختبار احتياطاً لوظائف مماثلة قد تشغر مستقبلاً ويسقط حقهم في التعيين بعد مرور سنة على تاريخ اعلان الجدول المشار اليه بالفقرة (2/ج)

11- تتولى اللجنة المشكلة بالامر الديواني رقم (72) لسنة /2018 مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش.ز.ل/ت/ديواني /29437 في 19/8/2018النظر في الشكاوى المقدمــة مـــن المواطنين بشأن عمـــل اللجنــة المشكلـــة بموجــب الفقـــرة (أ) انفــــاً او حــالات التعيين التي تمت خلافاً لاحكام هذا القرار وتقدم توصياتهم الى السيد رئيس مجلس الوزراء .

12- يجري تعويض ابناء المكون المسيحي من المكون نفسه دون المرور بالالية المحددة فيما تقدم الا فـــي حـال زيادة عدد المتقدمين على الدرجات الشاغرة فتسري بحقهم الالية المتقدمة مع مراعاة احكام الفقرة (ثانياً ) من المادة (64) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (1) لسنة /2019 المتضمنه يتم اعتماد التوازن في التعييات بوزارات الدولة وباقي المؤسسات بالنسبة للاقليات من المكون المسيحي والصابئي والازيدي والشبك والكرد الفيلية وبما يضمن التوازن الوطني بين ابناء ومكونات الشعب العراقي .

13- منح الاولوية في التعيينات لوزارتي الدفاع والداخلية وجهاز مكافحة الارهاب الى اقارب شهداء التحرير من عصابات داعش الارهابية من الدرجتين (الاولى والثانية ) استناداً لقرار مجلس الوزراء رقم 404 لسنة /2018 مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش.ز.ل/10/1/5/37534 في 25/10/2018 .

14- يكون التعيين في الدرجات الوظيفية الشاغرة عن حركة الملاك في دوائر المحافظة ضمن التشكيل الذي نتجت عنه الدرجة الشاغرة في القضاء او الناحية دون توزيعها على بقية الدوائر التابعة للمحافظة من ضمن الوزارة نفسها استناداً لاعمام الامانة العامة لمجلس الوزراء / الدائرة القانونية المرقم /ق/5/38627 في 5/11/2018 .

15- للجهـــات كافــــة اضافـــة أية شروط اخرى للتقديم على الدرجات الشاغرة الناتجة عن حركة الملاك .

16- يجـــري التعييـــــن للفئــــات المدرجـــة فـــــي ادناه دون المرور بالالية المذكورة في التعليمات انفاً :-

**أ-الطلبة المبتعثين عبر برنامج اللجنة العليا لتطوير التعليم .**

**ب-الطلبة المبتعثين عبر وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .**

**ج-الطلبة الاوائل من كل كلية أو معهد .**

**د-اعادة تعيين.**

17- يتم التقديم بموجب استمارة طلب الدخول للخدمة المدنية وحسب مامبين ادناه :ــ

**اني ارجو النظر في تعييني بوظيفة المعلن عنها باعلانكم رقم**

**فقرة وفي ادناه المعلومات المطلوبة واني مسؤول عن صحتها وارفق بطيه الوثائق المطلوبة**

 **1. الجنسية .**

 **2 . العنوان البريدي الدائم التوقيع**

 **3. رقم الهاتف أن وجد الاسم الثلاثي**

 **4 . محل وتاريخ الولادة / / 19**

 **5. رقم دفتر النفوس لسنة 1957 أو هوية الأحوال المدنية**

 **تاريخ الاصدار : / / 19 جهة الاصدار**

**6. أعزب أم متزوج تاريخ الزواج / / 19**

 **جنسية الزوجة: عمل الزوجة : عدد الاولاد:**

**7. المؤهلات العلمية**

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **اسم المعهد العلمي** | **سنة التخرج** | **الشهادة** | **الاختصاص** | **نوع الدراسة (حكومي / أهلي) (صباحي / مسائي )** | **الدرجة أو المعدل** |
|  |  |  |  |  |  |

**8. هل أنت موظف أو مستخدم أو متعاقد أو عامل حالياً أو سابقاً في دائرة أو مؤسسة أو منشأة رسمية أو شبه رسمية ؟أذكر ذلك في الجدول التالي**

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| **اسم الدائرة**  | **الوظيفة**  | **تاريخ المباشرة**  | **تاريخ الانفكاك**  | **اسباب ترك الوظيفة**  |
|  |  |  |  |  |

**9**.**هل أكملت الخدمة الالزامية أو أعفيت منها أو اجلت وما السبب:**

18-لمجلس الوزراء استثناء اي جهة من الضوابط المشار اليها اعلاه .

ثانياً – لوزير المالية الاتحادي استحداث الدرجات الوظيفية لمنتسبي الشركات العامة والهيئات والمديريات العامةالممولة ذاتيا والتي تتلقى منحه من الخزينة العامة للدوله نتيجة لنقل خدماتهم الى ملاك الدوائر المموله مركزياً لتغطية احتياجاتها من الموظفين على ان لا يترتب على ذلك اي تبعات مالية استنادا لاحكام البند (ثالثا-أ) من المادة ( 11 ) من قانون الموازنة الاتحادية رقم( 1) لعام 2019

ثالثاً- يشترط ابتداءاً عند التعيين مراعاة توفر الدرجات الوظيفية المستحدثة في الملاك المصدق والتخصيص المالي اللازم لذلك في الموازنة المختصة والمصادقة على مفــــردات المـــــلاك من قبــل وزارة المالية تنفيذا"لاحكام المادة /8 من قانون الملاك رقم ( 25 ) لسنة 1960 المعدل وان يتم العمل وفقاً للضوابط المشار اليها باحكام الفقرة (اولاً / 2) اعلاه تحقيقا" لمبــدأ تكافؤ الفرص والتقيد التام بسلم رواتب موظفي الدولة والقطاع العام المشار اليه بقرار مجلس الوزراء المرقم 400 لسنة 2015 مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش . ز/10/1/ أعمام/ 35707 في 18/11/2015 ومراعاة الضوابط الواردة في اعمامنا المرقم 403/6706 في 28/2/2006 مع مراعاة ماجاءباعمامنا المرقــــم 8932 في 28/3/2007 واعمام الدائرة القانونية / الامور المالية المرقم 17080في 28/2/2013 , مع مراعـــــــــاة توجيهات الامانة العامة لمجلس الوزراء بموجب كتابها المرقم (ق/2/5/21/4890) في 23/2/2009 بشأن تسكين الموظفين وتعليمات الدائرة القانونية بكتابها المرقم 802/58 م/11708) في 12/3/2009واعمام الدائرة القانونية المرقم (802/ 58 خ / 11382 ) فـي22/11/2009 وكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء مرقم(ق/2/5/27/28802) في 24/9/2009 واعمام الدائرة القانونية في الامانة العامة لمجلس الوزراء بكتابها المرقم (ق/2/5/27 / 30330) في 8/10/2009 وكـــــــتاب الامانـــــــــــــــة العامـــــــة لمجلـــــس الوزراء المرقم (ق/2/5/27/33480) في 2/11/2009 واعمام الدائــــرة القانونية المرقم 95086 في 29/11/2012 بشأن الحاصلين على الشهادة الاولية الجامعية اثناء الخدمة الوظيفية والمعدل باعمامي الدائرة القانونية المرقمين 71548 في 13/8/2014 و 77064 في 1/9/2014 واعمام الدائرة القانونية المرقم 65756 في 3/8/2015 بشأن قانون التعديل الاول لقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم 103 لسنة 2012 واعمامات الدائرة القانونية المرقمة 91022 و 25824 و 29165 والمؤرخه في 14/11/2016 و 1/11/2017 و 14/12/2017 .

رابعاً :ـ تلتزم وزارة المالية بتخصيص الدرجات الوظيفية لمن صدرت بحقهم قرارات صحيحة من قبل لجنة التحقق في دائرة شؤون المفصولين السياسيين في الامانة العامة لمجلس الوزراء حسب المادة (6) من قانون التعديل الثاني لقانون اعادة المفصولين السياسيين رقم (24) لسنة /2005 المعدل واحالة غير الموظفين منهم الى التقاعد لمن لديهم عمر (50) خمسون سنة ولمن احتسبت له خدمة (15) خمسة عشر سنة او اكثر على ان يتم استقطاع كافة التوقيفات التقاعدية عن الفترة المحتسبة من الراتب المخحصص له استناداً لاحكام المادة (64/ ثانياً) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (1) لسنة /2019 .

مع مراعاة الاتي :ـ

تضاف مدة الفصل السياسي على اخر عنوان وظيفي ترك فية المفصول الوظيفة تضاف مدة الفصل السياسي لمن حرم من التعيين لاسباب سياسية ومن المشمولين بالقانون رقم (25 ) لسنة /2008 تعديل قانون المفصولين السياسيين على اساس الشهادة الدراسية التي حرم من التعيين بموجبها بعد حصول موافقة لجنة التحقق استنادا لكتاب الدائرة القانونية المرقم 2723 في 6/2/2018 0

ج- اذا عين المفصول السياسي او اعيد تعيينه قبل مصادقة لجنة التحقق تضاف مدة الفصل السياسي على اخر عنوان وظيفي وصل اليه

 د- اذا حصل المفصول السياسي على شهادة اعلى اثناء مدة الفصل السياسي فانه يخير بين اضافة مدة الفصل السياسي على اخر عنوان ترك فية الوظيفة او اعتماد الشهادةالاخيرة التي حصل عليها على ان تحتسب مدة الفصل السابقة على الحصول على الشهادة لاغراض التقاعد مع استقطاع مدة الدراسة

هـ - اذا حصل المفصول السياسي على شهادة اعلى اثناء الوظيفة العامة بعد تاريخ 9/4/2003 فيتم احتسابها في حالة تقديم طلب من الموظف وفقا للمادة (1- /ثالثاً / د ) من قانون رقم /103 لسنة/2012 قانون تعديل قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (22) لسنة /2008 استنادا لكتاب الدائرة القانونية المرقم 2723 في 6/2/2018 وعلى ان يسرع العنوان الوظيفي للموظف الحاصل على شهادة اعلى او مماثلة اثناء الخدمة والتي تتلائم مع طبيعة عمله وبموافقة دائرته على اكمال الدراسة كل سنتين اعتباراً من تاريخ حصوله على الشهادة مع احتفاظه بدرجته الوظيفية ومرحلته التي هو عليها بتاريخ تقديمه الطلب بتغيير عنوانه الوظيفي استثناءاً من قانون /103 لسنة /2012

 وتسري احكام هذه المادة على الموظفين الذين تم تنزيل درجاتهم قبل نفاذ هذا القانون على ان لايترتب عليه اي تبعات مالية بأثر رجعي او خلال عام/2018 على ان يدقق ذلك من ديوان الرقابة المالية الاتحادي.

و- عند مصادقة لجنة التحقق في الامانة العامة لمجلس الوزراء يتم اشعار وزارة المالية بغية قبول تعيينهم واستحداث الدرجات والعمل بالتعليمات رقم (1) لسنة/2010 المنشوره في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4144) في 15/2/2010.

ز- مراعاة العمل بما ورد بالكراس المرفق باعمام الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ق/2/5/27/23545 في 13/7/2015بشأن أحتساب فروقات الرواتب الاسمية للمفصولين السياسيين .

ح- مراعاة عند احتساب مدة الفصل السياسي توفر التخصيص المالي والدرجة والعنوان الوظيفي ضمن مــــــوازنة وملاك الجهة ذات العلاقة ولا يجوز طلب زيادة تخصيص او اجراء مناقلة او اجراء الحذف والاحداث 0

ط- عدم جواز الغاء اوامر تعيين الموظفين الذين لم يباشرو في وظائفهم الا بعد تبليغهم بامر التعيين او ارساله بالبريد المسجل الى عناوينهم استناداً الى نص المادة (16) من قانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة /1960 وتعليمات الخدمة المدنية رقم (1) لسنة /1960 وحسب كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة التنسيق الحكومي وشؤون المواطنين رقم (ت ح م/4/اعمام/595 في 7/1/2018 0

خامساً:ــ ايقاف التعيينات في الرئاسات الثلاث ( مجلس النواب , رئاسة الجمهوريه, الامانة العامة لمجلس الــــــــوزراء ومكتب رئيس الـــوزراء والجهات والــــــــــدوائر التابعـــــــــــــــة لـ (رئاسة الجمهورية , مجلس النواب , مجلس الوزراء ) بأستثناء الدرجات الناتجة عن حركة الملاك لغايــــــــة 31/12/2019 استناداً للفقرة (ثالثاُ) من المادة ( 14) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (1) لسنة / 2019 .

سادساً – أ : تلتـــــــــــزم وزارة المالــــــــــية باستحــــــــــــــــــداث درجات وظيفية لرؤساء الوحدات الادارية المستحدثة قبل عام /2019 وعلى نفس الحدود الادارية السابقة استناداً لاحكام المادة (11/خامساً /أ) من قانون الموازنة الاتحادية رقم ( 1) لسنة /2019 واستثناءاً من الضوابط المــــــــذكورة بالقسم الثالـــــــــــــث الملاكات / التعيين / اولاً -2 .

سادساً – ب :ـ تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة اعادة تعيين الراغبين من اعضاء المجالس المنتخبة والنواب والوزراء والمستشارين والمحافظين ورؤساء الوحدات الادارية الذين استقالوا تاركين وظائفهم نتيجة انتخابهم بشرط ان لايقل عن درجاتهم الوظيفية التي استقالوا منها او بما يعادلها دون تقييد بالعنوان او المنصب ولهم حق الاختيار لمرة واحدة ومن الدرجات الشاغرة نتيجة حركة الملاك او تلتزم وزارة المالية بالتنسيق مع الجهة المعنية بالتعيين او اعادة التعيين باستحداث الدرجة خلال عام /2019 وتحتسب الفترة التي قضاها المذكورة اعلاه خدمة لاغراض العلاوة والترفيع والتقاعد استناداً لاحكام المادة (11 / خامساً/ب) من قانون الموازنــــة الاتحاديـــة رقم (1) لسنة /2019 واستثناءاً من الضوابط المذكورة بالقسم الثالث الملاكات /التعيين/ اولاً -2

سابعاً : أ -عدم التعيين في اية وظائف قياديه ( مدير عام فما فوق ) مالم يوجد لها درجه في قانون الوزارة او الجهه غير المرتبطه بوزارة اوتعليمات اشغال المنصب وذلك استنادا لاحكام المادة (14- اولاً ) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (1 ) لسنة 2019 مع مراعاة اعمام الامانة العامة لمجلس الوزراء / الدائرة القانونية المرقم ق/2/1/27/2551 في 23/1/2019 بشأن الية ترويج طلبات التعيين والتكليف من خلال مكتب السيد رئيس الوزراء .

ب-مراعاة قرار مجلس الوزراء رقم 27 لسنة 2014 مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ( ش ز 10/1/ اعمام /2174 في 22/1/2014 بشأن احالة اصحاب الدرجات الخاصة على التقاعد بدرجة مدير عام بناءاُ على طلبهم من المرشحين لوظيفة وكيل وزارة او مستشار او درجة خاصة بتوصية من قبل مجلس الوزراء الى مجلس النواب بقرار من مجلس الوزراءولم تتم المصادقة عليه من قبل مجلس النواب.

ج- على الوزيرالمختص اورئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة احالة الموظف بدرجة (مدير عام فمافوق) والذي لايدير تشكيل اداري بمستوى مديرية عامة فما فوق على التقاعد وفقاً لاحكام قانون التقاعد الموحد رقم (9) لسنة 2014 او ينقل الى دائره اخرى عند توفر الشاغر الذي يتناسب مع عنوانه الوظيفي وبموافقة الجهة المنقول اليها ويسري ذلك على موظفي اقليم كوردستان وفقاً لقانون التقاعد النافذ في الاقليم على ان يقدم ديوان الرقابة المالية الاتحادي الى مجلس النواب تقرير باسماء الموظفين بدرجة مدير عام فما فوق الذين لم يديرو تشكيل اداري بمستوى مديرية عامة استنادا لاحكام المادة (14 ــ ثانياً) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (1) لسنة 2019 .

د- تلتزم الحكومة بانهاء ادارة مؤسسات الدولة بالوكالة ماعدا الاجهزة الامنية في موعد اقصاه 30/6/2019 ويعد اي اجراء بعد هذا التاريخ يقوم به المعين بالوكالة باطلاً ولايترتب اي اثر قانوني وعلى ان تقوم الوزارة المعنية بايقاف جميع المخصصات المالية والصلاحيات الادارية في حال الاستمرار بعد التاريخ المذكور استناداً لاحكام المادة (58) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (1 ) لسنة /2019

ه- نشير لاعمام الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ـأ.د.م3/1/8/اعمام/42/3980 في 25/11/2018 المتضمن بان يكون تعيين الحمايات الشخصية من خلال وزارة الداخلية / مديرية حماية المنشأت والشخصيات في بغداد حصراً .

**2- النقـــــــــل:-**

أ.للوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او الاقليم او المحافظة غير المنتظمة بأقليم صلاحية النقل بين دوائره الممولة مركزياً ضمن مفردات ملاك الجهات المعنية وبنفس العنوان الوظيفي والمرتبه المالية التي يشغلها في الدائره المنقول منها وفي ضوء التخصيص المالي المعتمد وضمن موازنتها السنوية ولا يجوز قانوناً اعادة احتساب الراتب مجدداَ في ضوء الشهادة ومدة الخدمه مع الالتزام بالضوابط والتعليمات بشأن النقل واشعار دائرة الموازنة/ قسم الملاك شهرياً بجداول الحذف والاحداث والامر الوزاري الصادر عنها متضمنة العنوان الوظيفي والدرجة الوظيفية للموما اليهم والمعتمدة ضمن جدول العناوين المعتمد عليه عند المصادقة على مفردات ملاكات التشكيلات المعنية ليتسنى لها تأشير ذلك لديها واتخاذ ما يلزم بشأن اصدار اوامر الحذف والاحداث وتزويد قسم حركة الموازنة لاحقاًبجداول التخصيصات المطلوب نقلها للموما اليهم من التشكيلات مدار البحث متضمنة تاريخ المباشرة ومقـــــدار الــــــراتب والمخصصات كل على حدة مدققة ومختومة ومطبوعة على الحاسبة مرفق معها جداول بالحذف والاحداث وفق الكتابين الصادرين عن قسم الملاك/ دائرة الموازنة المرقمين 112773 في 9/12/2013 و113845في 12/12/2013

ب-للوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ اعارة الموظف على الملاك الدائم او المؤقت للعمل بالقطاع الخاص بما فيها شركات الجباية على ان تتحمل الجهة المعنية الراتب الاسمي ويتحمل القطاع الخاص مخصصات الراتب وفق ضوابط تصدرعن مجلس الوزراء وتسري بحق الموظف المعارة خدماته الاحكام العامة للاعارة استنادا لاحكام المادة (17) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (1) لسنة / 2019 .

ج- يكون نقل خدمات منتسبي التشكيلات الممولة مركزيا الى التشكيلات الممولة ذاتيا على احدى الدرجات الشاغرة ضمن ملاك الشركات العامة ومن ضمن تخصيصات موازنتها وعلى ان يطبق ذلك حصراً على الشركات العامة الرابحة التي لم تستلم منحة من الخزينة العامة لتمويل رواتب منتسبيها

د – يكون نقل خدمات منتسبي دوائر الدولة الممولة مركزياً الى دوائر التمويل المركزي بما فيها ذوي الشهداء مع الدرجة والتخصيص المالي وتتحمل الجهة المنقول اليها فرق المخصصات ان وجد

هـ - يكون نقل خدمات منتسبي دوائر التمويل المركزي الى دوائر التمويل الذاتي ( الرابحة 100%) والتي لا تتلقى منحه من الخزينة العامة للدولة مع الدرجة والعنوان دون التخصيص المالي وتتحمل الجهة المنقول اليها رواتب ومخصصات المنقولين اليها من مواردها الذاتية بما فيها ذوي الشهداء .

و- يكون نقل منتسبي الدوائر الممولة مركزياً الى دوائر التمويل الذاتي التي تتلقى منحة من الخزينة العامة للدولة مع الدرجة والتخصيص المالي بما فيها ذوي الشهداء.

ز- يتم نقل خدمات منتسبي الشركات العامة والهيئات والدوائر الممولة ذاتياً سواء الرابحة او التي تتلقى منحه من الخزينة العامة للدولة الى الشركات العامة او الهيئات او الدوائر الممولة ذاتياً الرابحة (100%) مع الدرجة والعنوان الوظيفي ودون التخصيص المالي وتتحمل الجهات المنقول اليها كافة رواتب ومخصصات المنقولين اليها بما فيها ذوي الشهداء.

ح- يتم نقل منتسبي الشركات العامة والهيئات والدوائر الممولة ذاتياً والتي تتلقى منحه من الخزينة العامة للدولة الى شركات عامة وهيئات ودوائر تتلقى منحه من الخزينة العامة للدولة مع الدرجة والعنوان الوظيفي والتخصيصات المالية بما فيها ذوي الشهداء.

ط- يكون نقل منتسبي الشركات والهيئات الممولة ذاتياً والتي تتلقى منحه من الخزينة العامة للدولة الى الدوائر الممولة مركزياً مع الدرجة والعنوان الوظيفي والتخصيص المالي وتتحمل الجهة المنقول اليها فرق المخصصات ان وجدت بما فيها ذوي الشهداء.

ي- يتم نقل منتسبي الشركات العامة والهيئات الممولة ذاتياً التي لا تتلقى منحه من الخزينة العامة للدولة الى دوائر التمويل المركزي مع الدرجة والعنوان الوظيفي دون التخصيص المالي وتتحمل الجهة المنقول اليها رواتب ومخصصات الموما اليهم بما فيها ذوي الشهداء.

ك –يجوز النقل الى الرئاسات الثلاث وبما لايزيد عن (15) موظف لكل رئاسة استناداً لاحكام المادة (14-ثالثاً) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (1) لسنة /2019 بما فيها ذوي الشهداء .

ل – لوزير المالية الاتحادي صلاحية نقل خدمات منتسبي الدوائر التابعة للوزارات التي سيتم فك ارتباطها والحاقها بالمحافظة المعنية وعلى الجهات ذات العلاقة تزويد دائرة الموازنة / قسم الملاك بجداول تفصيلية تتضمن الدرجة والعنوان الوظيفي والاسم الثلاثي لكل منهم ليتسنى لها اجراء الحذف والاحداث مدار البحث .

م- يجوز التنسيب الى الرئاسات الثلاثه (رئاسة الجمهوريه ,مجلس النواب ,مجلس الوزراء , الامانة العامة لمجلس الوزراء) من الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بما لايزيد عن (15) موظف (خمسة عشر موظف) استناداً لاحكام المادة (14/ثالثاً) من قانون الموازنة الاتحادية العامة رقم (1) لسنة /2019.

ن- لوزير المالية الاتحادي نقل الموظفين الفائضين من الوزارات المدمجة والملغية الى الوزارات والجهات الاخرى لسد احتياجاتها من الموظفين استناداً لاحكام المادة (11 ــ ثالثا ـ ب) من قانون الموازنة العامة الاتحاية رقم (1) لسنة /2019 وبعد قيام الوزارات المعنيه بمفاتحتنا واستحصال موافقات الجهات الاخرى على النقل شرط ان يكون النقل لنفس الدوائر الممولة مركزيا والتي تتلقى نفس الراتب والمخصصات التي يتقاضاها منتسبي الوزارة المدمجةاو الملغاة ولايحمل الخزينة العامة للدولة اعباء مالية اضافية لعدم وجود سند قانوني يخول وزير المالية الاتحادي زيادة سقف الموازنة العامة الاتحادية بعد ان تم تشريعها ونشرها بالجريدة الرسمية .

س- لوزارة المالية والوزارت الاخرى بعدم ممانعة نقل ذوي الشهداء والسجناء والمفقودين للشرائح كافة بين دوائر ووزارات الدولة وفق البند (رابعاً ) من المادة(17) من قانون مؤسسة الشهداء رقم /2 لسنة/2016 والبند (ثانياً) من المادة (12) من قانون رقم (57) لسنة /2015 مع مراعاة نقل منتسبي الوزارات والجهات الامنية الى الوزارات المدنية وبدون اعباء مالية استناداً لاحكام المــادة (56/ثانيا) من قانـــون الموازنة الاتحاديـــة رقــــم(1 ) لسنة /2019

ع- يتم نقل الدرجات الوظيفية والتخصيص المالي للراغبين من حملة شهادات (الدبلوم والبكالوريوس) في الاقل من منتسبي وزارتي الدفاع والداخلية (المراتب) الى الوزارات والدوائر الاخرى عدا الرئاسات الثلاثة والجهات المرتبطة بها وبعد موافقة الجهة المنقول اليها شرط ان لايترتب على ذلك اي تبعات مالية او تعويض الذين تم نقلهم خارج الوزارتين او الزام وزارتي الداخلية والدفاع تكييف وضعهم داخل وزاراتهم استناداً لاحكام المادة (64/اولاً) من قانون الموازنة رقم 1 لسنة /2019.

 **3-الترفيــــــــع :-**

أ- يقتضي لترفيع الموظف ان يكون عن طريق المنافسة تحقيقا" لمبدأ تكافؤ الفرص بعد مراعاة توفر شروط الترفيع والمواصفات والمؤهلات المطلوبة للوظيفة التالية لها وفي نفس التدرج الوظيفي ولا يجوز ترفيع موظف الى تدرج وظيفي آخر ضمن الوظائف المنصوص عليها في دليل وصف الوظائف الا بعد اكماله المدة المطلوبة للترفيع وفقا" لأحكام المادة (6-اولاً-وثانياً) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (22) لسنة / 2008وقانون الخدمة المدنية رقم /24 لسنة /1960 وقانون الملاك رقم (25) لسنة /1960 واعمام وزارة المالية المرقم /9063 في 29/3/2018 المعدل باعماميها المرقمين (25783 و 28497) في 29/5 و 4/6/2018 اضافة الى عدم وجود مانع قانوني من الترفيع بسبب معاقبته وان تكون خدماته غير مرضية بموجب تقارير تقييم كفاءة الاداء مع وجود الوظيفة الشاغرة ضمن النظام الداخلي المشرع قانونا للدائرة المعنية وان يكـــــون اشغـــالهــــا محدد بشروط ومؤهلات معينة مع مراعاة الوصف الوظيفي للوظائف العامة المعمم بكتاب الدائرة القانونية المرقم /30878 في 23/6/2011 وتوفر التخصيص المالي اللازم في الموازنة وفق الضوابط القانونية وعرضها عند المصادقة بما ينسجم والتشريعات القانونية مع مراعاة العمل وفق الضوابط الواردة بمنشور وزارة المالية / الدائرة القانونية المرقم (24744) في 15/7/ 2008 واعمامها المرقم 802/59/17084 في 14/4/2009بشأن مدة ممارسة مهنة المحاماة واعمامي دائرة الموازنة المرقمين 112773 في 9/12/2013 و113845في 12/12/2013وضوابط احتساب الخدمة الصحفية بموجب قانون حقوق الصحفيين المرقم (21) لسنة 2011 واعمامي الدائرة القانونية المرقمين 98032 في 10/12/2012 و3640 في 16/1/2014 واعمام الدائرة القانونية المرقم 97260في 24/11/2014 في ضوء التخصيصات المالية المدرجة ضمن موازنة كل جهة وتوفر الدرجه والعنوان الوظيفي الشاغر للترقية وليس اجراء الحذف والاحداث للحالات او طلب اي تخصيصات مالية او اجراء المناقلة شرط اجتياز الموظف دورة تدريبية في مجال عمله بأستثناء الحاصلين على شهادة الدكتوراه والماجستير او مايعادلهما استناداً لقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم 380 لسنة /1987 .

ب – يتم العمل وفق المواد (9,8,7,6) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (22) لسنة/2008.

ج- يتم العمل بسلم الرواتب المشار اليه بقرار مجلس الوزراء المرقم 400 لسنة 2015 مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش.ز/10/1/اعمام/35707 في 18/11/2015 .

دــ يراعى اعمام الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ق/2/5/27/5331 في 26/2/2009) واعمام وزارة المالية / الدائرة القانونية المرقم (46806) في 25/10/2009 واعمام وزارة المالية المرقم /9063 في 29/3/2018 بأعماميها المرقمين (25783 و 28497) في 29/5 و 4/6/2018 بشأن ترفيع الموظف الى درجة معاون مدير عام واعمام الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ق/2/1/27/22462) في 26/6/2018 شرط اجتياز الموظف دورة تدريبية في مجال عمله بأستثناء الحاصلين على شهادة الدكتوراه والماجستير او مايعادلهما استناداً لقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم 380 لسنة /1987 .

هـ- يسرع العنوان الوظيفي للموظف الحاصل على شهادة اعلى او مماثلة او مغايرة اثناء الخدمة والتي تتلائم مع طبيعة عمله وبموافقة دائرته بمنحهم عنوان مباشر لكل سنتين اعتباراً من تاريخ حصوله على الشهادة وصولاً الى مرحلته التي كان عليها حين تقديم الطلب مع احتفاظه بدرجته الوظيفية ومرحلته وكامل مخصصات ومفردات راتبه التي هو عليها بتاريخ تقديمه الطلب لتغيير عنوان الوظيفي مع استمرار منح العلاوات والترفيعات استثناءاً من قانون رقم (103) لسنة /2012 بعد تدقيق ديوان الرقابة المالية استناداً لاحكـــــام المــــــادة (63) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (1) لسنة /2019 مع مراعاة اعمام ديوان الرقابة المالية الاتحادي / دائرة الشؤون الفنية والدراسات المرقم 2/5/5/19753 في 24/9/2018 وكتاب وزارة المالية / دائرة الموازنة المرقم 3869 في 6/2/2019.

**4-وظائف الادارة الوسطى :ــــ**

يراعى عند اشغال وظائف الاداره الوسطى ( مدير اقـــــــدم , مدير ) انسجامها مع الهيكل التنظيمي والنظام الداخلي للوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة او

المحافظة او مجلس المحافظة وفقــــــا" للتشريعـــــات النافــــــــذة وللوزيرالمختص استثناء الموظفين المتميزين من شروط اشغال ادارة القسم عند ترفيعهم الى العنوانين المذكورين بشرط ان يكون الموظف المرشح للترقية الى وظيفة مدير ان يكون حاصلاً على الشهادة الاولية الجامعية ( البكالوريوس) في حقل الاختصاص وشرط توفر الشاغر ضمن الملاك المصادق عليه لكل تشكيل واجتياز الموظف دورة تدريبية لا تقل مدتها عن شهر بأستثناء الحاصلين على شهادة الدكتوراه والماجستير او مايعادلهما استناداً لقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم 380 لسنة /1987 واعمام وزارة المالية المرقم /9063 في 29/3/2018 المعدل باعماميها المرقمين (25783 و 28497) في 29/5 و 4/6/2018 .

**5-اشغال وظيفة خبير:-**

عملاً بكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (18050) في 24/7/2008 ان يكون اشغال وظيفة خبير على ملاك مركز الوزارة والتشكيلات التابعة لها حسب الشروط والمؤهلات الواردة بكتاب ديوان رئاسة الجمهورية ( المنحل ) المرقم (4645) في 16/4/1980مع مراعاة اشغال وظيفة خبير في بعض الدوائر والشركات العامة التابعة للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة التي تستوجب طبيعة عملها استحداث هذه الوظيفة من خلال لجنة مركزية تشكل في كل وزارة أو جهة غير مرتبطة بوزارة لهذا الغرض مع التقيد بالشروط والمؤهلات والمواصفات المطلوبة لأشغالها والمتضمنة (المهام والواجبات , توفر المؤهلات العلمية , القدرة على الدراسة والتحليل والمعرفة) وحسب ما ورد بمنشوري دائرة الموازنة/ قسم الملاك المرقمين (403/48441) و(403/53152) والمؤرخيين في 28/10 و18/11/2009وعلى ان يكون هناك شاغر ضمن الملاك واجتياز الموظف دورة تدريبية في مجال عمله بأستثناء الحاصلين على شهادة الدكتوراه والماجستير او مايعادلهما استناداً لقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم 380 لسنة /1987 واعمام وزارة المالية المرقم /9063 في 39/3/2018 المعدل باعماميها المرقمين (25783 و 28497) في 29/5 و 4/6/2018 .

**6ـ التعاقــــــــــــــد**

اولاً – أ:- يمنع تعيين العاملين في دوائر الدولة كافة باسلوب التعاقد مع امكانية تجديد العقود السابقة في حالة وجود ضرورة لتجديد هذه العقود وتحتسب مدة التعاقد للمثبتين على الملاك الدائم بعد 9/4/2003 خدمة فعلية لاغراض العلاوة والترفيع والتقاعد على ان لا يترتب اي تبعات مالية باثر رجعي وعلى ان تستوفى التوقيفات التقاعدية (وبضمنها حصة الدائرة) عن مدة التعاقد المحتسبة ويستثنى من ذلك التعاقد مع شركات التمويل الذاتي الرابحة والتي ليس بذمتها اي قروض لدى المصارف عن صرف رواتب منتسبيها للسنوات السابقة وعلى ان يحدد مجلس الوزراء رواتبهم استناداً لاحكام المادة (11/رابعاً/أ) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (1) لسنة /2019 .

ب : يستثنى من الفقرة (أ) اعلاه مجلس القضاء الاعلى ومن ضمن تخصيصاتهم المالية المقرة ضمن الموازنة الاتحادية لعام /2019 استناداً لاحكام الفقرة (أ – 2) من المادة (11-رابعاً) من قانون الموازنة الاتحادية رقم ( 1) لسنة /2019

ثانياً:- تتولى الوزارات (عدا وزارة الخارجية) والجهات غير المرتبطة بوزارة تحويل الاجراء اليوميين كافة المستمرين بالخدمة الى عقود ويتم تكييف اوضاع المتعاقدين بالشكل الذي ينطبق عليهم ما ينطبق على موظفي الملاك الدائم بموجب القوانين والقرارات النافذة فيما يخص مساواتهم في الحقوق والواجبات بما فيها القرار رقم 603 لسنة /1987 وتحتسب خدمة العاملين المستمرين بالعمل من المشمولين بهذا القرار لاغراض العلاوة والتقاعد ويعفون من دفع المساهمات التقاعدية السابقة لغاية 31/12/2018 على ان تتولى وزارة المالية سداد تلك المساهمات بناءاً على مطالبة دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وصندوق تقاعد موظفي الدولة على ان تستقطع نسبة 5% من اجرهم الشهري اعتباراً من 1/1/2019 للمساهمات التقاعدية وتتولى وزارة المالية تسديد نسبة 12% المتبقية من المساهمات تدفعها نهاية كل سنة وتحتسب الخدمة التقاعدية للمشمولين بالوصف المذكور الى دائرة تقاعد العمال والضمان الاجتماعي وتصفى حقوقهم كافة وفقاً لاحكام قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم 39 لسنة 1971 ابتداءاً من 9/2/2016 تاريخ نفاذ قانون العمل ويتمتع المشمولين بهذا القرار بالامتيازات والحقوق التي يحصل عليها موظفي الملاك الدائم مثل القروض والاراضي السكنية والايفادات والدورات التطويرية والمكافأت وغيرها وتكون الاولوية لهم في التعيين على الملاك الدائم بحسب الاقدمية في تاريخ المباشرة والحاجة والاختصاص وفقاً للقانون وتحتسب الخدمة السابقة لاغراض العلاوة والترفيع والتقاعد ويكون الحد الادنى لاجرهم لليوم الواحد (16000) دينار (ستة عشر الف دينار) بواقع (22) يوم وبمعدل (40) ساعة عمل اسبوعياً ويكون لهم يومين اجازة اعتيادية في الشهر مدفوعة الاجر ويتم توطين رواتبهم على المصارف العراقية على ان تتحمل تلك المصارف رسوم التوطين كافة استناداً لقرار مجلس الوزراء المرقم (12) لسنة /2019 مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش.ز.ل/10/1/اعمام/1833 في 17/1/2019 على ان تتولى وزارتي المالية والعمل والشؤون الاجتماعية اعداد ضوابط تسهيل تنفيذ هذا القرار .

ثالثاً– تجديد عقود المتعاقد معهم من المتقاعدين وتصرف لهم منحه شهرية مقابل خدماتهم لاتتجاوز المليون دينار اضافة الى الراتب التقاعدي الذي يتقاضونه من هيئة التقاعد الوطنية اما بالنسبة لتجديد عقود الخبراء واصحاب الكفاءات من غير الموظفين فيتم منحهم الاجور المحددة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (44) لسنة /2012 مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء/دائرة شؤون مجلس الوزراء المرقم ش0ز0/10/1/اعمام /5038 في 6/2/2012 بشان تحديد الاجر بالنسبة للخبراء غير الموظفين من المتعاقد معهم خلال السنوات السابقة والحاجة مستمرة لخدماتهم .

رابعاً:- يلغى العمل بقرار مجلس الوزراء رقم 29 لسنة2011 وتعديلاته كافة بشان موضوع ضوابط التعاقد مع السادة الوزراء واعضاء الجمعية الوطنية ومجلس النواب السابقين المتقاعدين وذلك استنادا لقرار مجلس الوزراء المرقم 323 لسنة 2015 مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش ز /10/1/اعمام/28007 في 2/9/2015.

خامساً- أ : على هيأة التقاعد الوطنية حجز (50%) من الراتب التقاعدي للموظفين المحالين للتقاعد ولم يكملوا براءة ذمتهم من الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة بما فيها مركبات وعقارات الدولة استنادا لاحكام المادة (30 / اولاً) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (1) لسنة 2019 وكتاب وزارة المالية / دائرة الموازنة المرقم 3865 في 6/2/2019.

ب : على ديوان الرقابة المالية الاتحادي اجراء تدقيق شامل للمعاملات التقاعدية ومدى مطابقتها للقوانين النافذة وصحة الوثائق المقدمة وصحة احتساب الحقوق التقاعدية من عام /2018 نزولاً لعام /2003 على ان يقدم تقريره الى مجلس النواب في موعد اقصاه 31/10/2019 استناداً لأحكام المادة (50) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (1) لسنة /2019 وكتاب وزارة المالية / دائرة الموازنة المرقم 3817 في 6/2/2019 .

سادساً:-يلغى العمل بقرار مجلس الوزراء رقم 280 لسنة 2009 المتضمن اجراءات التعاقد مع المتقاعدين استنادا لقرار مجلس الوزراء رقم 57 لسنة 2016 مرفـــق كـــتاب الامانــــــــــــة العامة لمجلــــــس الــــــوزراء المرقــــم ش ز / 10/1/5/5815 في 24/2/2016 .

سابعاً– أ – للوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ او من يخوله ايا منهم وبناءاً على طلب الموظف منح من اكمل مدة اربعة سنوات فعلية بالوظيفة من الموظفين اجازة براتب اسمي لمدة

 خمسة سنوات وتكون بدون راتب لما زاد عن خمسة سنوات وتحتسب لاغراض التقاعد على ان تدفع التوقيفات التقاعدية كاملة والاستقطاعات كافه خلال مدة تمتعة بالاجازة ويحق للموظف خلال تمتعه بالاجازة العمل في القطاع الخاص استثناءا من قانون انضباط موظفي الدولة رقم (14) لسنة /1991 المعدل استناداً لاحكام المادة( 31-اولا) من قانون الموازنة الاتحاديه رقم(1) لسنة /2019 وفي ضوء الضوابط التي ستصدرها الدائرة القانونية في الامانة العامة لمجلس الوزراء .

 ب – للمتعاقد باجر مع الوزارات او الجهات غير المرتبطة بوزارة او المحافظات بناءا على طلبه انهاء عقده اصوليا بموافقة رئيس جهة التعاقد او من يخوله لقاء مكافأة نقدية تعادل اجر ثلاثة اشهر عن كل سنة تعاقد على ان لاتزيد عن اربعة وعشرين شهرا ويستثنى من ذلك الخبير والمستشار و العسكري ورجل الشرطة والمتقاعدين المتعاقدين استناد اًلاحكام المادة (31-ثانيا ) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (1) لسنة 2019 وعلى ان يتم العمل وفقاً للضوابط التي اصدرتها الامانة العامة لمجلس الوزراء لسنة /2018 بموجب اعمامها المرقم ق/2/5/27/19287 في 28/5/2018 فيما يخص انهاء عقود المتعاقدين في دوائر الدولة حصراً.

**القسم الرابع**

تعليمـــات وصلاحيـــات تنفيـــذ نفقــــــات المشاريـــــع الاستثماريــــــة لعـــام / 2019

1-يـراعى عند اطلاق الصرف على التخصيصــات المعتمدة ضمن نفقـات المشاريـع الاستثمارية نسبة الانجاز المالي والمادي للمشروع وان يتم التنسيق بين الدوائر المختصة في وزارة التخطيط/ دائرة تخطيط القطاعات ودائرة البرامج الاستثمارية الحكومية والوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة او الاقاليم او المحافظات غير المنتظمة في اقليم على ان تقوم وزارة التخطيط/ دائرة البرامج الاستثمارية الحكومية باعلام وزارة المالية / دائرة المحاسبة عند تمويل المبالغ للجهات المنفذة واعطاء الاولوية للمشاريع المقرة بحسب البرامج الحكومية ومشاريع استراتيجية التخفيف من الفقر لغرض تنفيذها ضمن التوقيتات المحدد لها .

2-على الوحدات الحسابــيـة في الوزارات والجهــــات غير المرتبطة بوزارة والاقاليم والمحافظة غير المنتظمة بأقليم ووحدات القطاع العام ( الشركات والهيئات العامة ) المكلفة بتنفيذ المشاريـــع والاعمـــال تزويد دائرة المحاسبـــة في وزارة الماليـــة في موعد لا يتجاوز (10) ايام من الشهر التالي للشهر الذي وقع فيـــه الصرف بجداول شهرية تتضمن مصروفاتها المتــجمعـة من 1/1/2019 حتى الشـهــر الــذي يخصه الجـــداول مبوبه حسب تسلسلات تبويبها في الموازنة ( الحسابات الرئيسية والفرعية ) وتشمل هذه الجـــداول مصروفات المشاريع ويتحمل رئيس الوحدهالحسابيه مسؤولية التقصير عن اي تأخير في ارسال البيانات وتتوقف دائرة المحاسبة في وزارة المالية عن تمويل تخصيصات الجهات التي تتأخر عن إرسال الجداول لشهرين متتاليين واعلام الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة بذلك .

3ـ أ-على الوحدات الحسابية في الوزارات والجهات غير المرتبطة بـوزارة والاقاليم والمحافظة غير المنتظمة بأقليم ووحدات القطاع العام( الشركات والهيئات العامة ) المكلفة بتنفيذ المشاريع والاعمال تزويد دائرة المحاسبة في وزارة المالية خلال (10) ايام من الشهر التالي للشهر الذي وقع فيه الصرف بجداول شهرية وسنوية بالمبالغ المقيدة على حساب سلف المشاريع وبمستوى المشاريع من 1/1/2019 حتى الشهر الذي يخصه الجدول ويتحمل رئيس الوحدة الحسابية مسؤولية التقصير عن اي تاخير في ارسال الجداول الشهرية والسنوية .

ب ـ تقدم الوزارات ودوائر اقليم كردستان كافة حساباتها الشهرية (موازين المراجعة في موعد (10) ايام مننهاية كل شهر الى وزارة المالية في اقليم كردستان ومن ثم ترسل الى وزارة المالية الاتحادية/ دائرة المحاسبة.

4-على دائرة المحاسبة في وزارة المالية تزويد وزارة التخطيط /دائرة البرامج الاستثمارية الحكومية بتقرير شهري موحد للمصروفات الفعلية على مستوى كل مشروع للوزارات وللمحافظات والاقاليم ابتداء من 1/1/2019 حتى نهاية الشهر المعني وذلك خلال (20) يوما من تاريخ انتهاء الشهر المختص مبوبـــه حسـب تسلسلات تبويبها ( الحسابات الرئيسية والفرعية ) في جداول المشاريع وعلى وزارة التخطيط / دائرة البرامج الاستثمارية الحكومية بيان ملاحظاتها ومقترحاتها حول التقرير الموحد المذكور الى لجنة الشؤون الاقتصادية

5-على دائرة المحاسبة في وزارة المالية تزويد وزارة التخطيط /دائرة البرامج الاستثمارية الحكومية خلال مدة اقصاها 15/4/2019 بجداول الحسابات الختامية للسنة المالية المنتهية في 31/12/2018 وعلى وزارة التخطيط بيان رأيها ومقترحاتها .

6- على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والاقاليم والمحافظة غير المنتظمة بأقليم تزويد الدوائر المعنية في وزارة التخطيط بالاتي.

أ-نسخ من تقارير ودراسات الجدوى الفنية والاقتصادية للمشاريع كافة التي تعد بموجب التعليمات المرقمة بـ (1) لسنه 1984 المعدلة والصادرة عن مجلس التخطيط (الملغى) و أسس دراسات الجدوى لمشاريع التنمية الصادره عن وزارة التخطيط بكتابها المرقم (433) في 27/10/2008 للمشاريع التي يقترح ادراجها او مايحل محلها بعد المصادقة على الموازنة الاتحادية لجمهورية العراق لعام / 2019 .

ب – دراسات الجدوى الفنية والاقتصادية أو التقرير الفني للمشاريع الجديدة المقترحة للسنة التي تليها للمصادقة عليها وتتحمل تلك الجهات المسؤولية القانونية عن عدم تقديم ذلك وعلى الدائرة المختصة في وزارة التخطيط مراعاة ذلك وعدم ادراج أي مشروع استثماري لا يتضمن دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية او التقرير الفني مع مراعاة الفقرة سابعاً و ثامناً الواردة بكتاب لجنة الشؤون الاقتصادية رقم س.ل/572 في 19/12/ 2011 0

ج- يكون آخر موعد لأستلام دراسات الجدوى الفنية والاقتصادية او التقرير الفني للمشاريع التي ترغب الجهات المنفذه ادراجها ضمن تقديرات نفقاتها الاستثمارية لعام /2020 هو 30/6/2019 .

 د- على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والاقاليم و المحافظات غير المنتظمة باقليم تزويد وزارة التخطيط دائرة العقود الحكومية بخطتها التعاقدية السنوية وحسب متطلبات تلك الجهات .

هـ - نسخ من المراسلات الخاصة بالمراحل التحضيرية والتنفيذية بما فيها اختيار اسلوب التنفيذ والاعلان والاحالة والمباشرة بتنفيذ المشاريع والعقود التي تبرم بشأنها والمدد الاضافية و اوامر التغيير وكذلك تزويدها بنسخ من المراسلات الخاصة بأطلاق الصرف .

 7- تتولى الوزارات والدوائر غير المرتبطة بوزارة والاقاليم والمحافظات غير المنتظمة بأقليم وشركات القطاع العام تزويد الدوائر الفنية ذات العلاقة في وزارة التخطيط خلال الشهر الاول من سنة /2019 بتقارير تتضمن الخطة الانتاجية السنوية للمشاريع القائمة بما فيها خطة الانتاج والطاقة التصميمية والطاقة المتاحة والطاقة المستهدفة من الانتاج ليتسنى لتلك الدوائر عكس هذه البيانات للاستفادة منها كتغذية عكسية لخطط الجهات الانتاجية المستقبلية .

8- على الجهات المنفذة للمشاريع في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والاقاليم والمحافظة غير المنتظمة بأقليم رفع تقارير المتابعة والمصروف الى وزارة التخطيط للمدة المبتدئـه بتاريخ 1/1/2019 وفقا للاستمارات والتعليمات المعدة من قبل الوزارة المذكورة وخلال (10) ايام من نهاية الشهر الذي تم فيه الصرف ويكون رئيس الدائرة او من ينوب عنه في حالة غيابه مسؤول عن عدم ارسال هذه التقارير اصولياً في الموعد المحدد .

9-التركيز على زيادة الانتاج والانتاجية ورفع كفاءة الاداء على ان تقترن بالمزيد من الاجراءات والخطوات الحازمة و الجادة وتطبيق المؤشرات المالية والاقتصادية الكاملة واجراء دراسة في مجال التقييم المالي والاقتصادي للوحدات الانتاجية والخدمية كافة وترفع الى الدوائر المعنية في وزارة التخطيط لتقييمها ورفع التوصيات بشأنها الى المراجع العليا.

10-على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والاقاليم والمحافظة غير المنتظمة بأقليم التحرك المبكر لتوفيــرمستلزمات تشغيل المشاريع ولاسيما الانتاجية منها التي انجزت اوستنجز خــلال عام / 2019 وبكامل طاقاتها وتلتزم جميع الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة المعنية بأعداد خطط تشغيلية متكاملة بهذا الصدد .

11- اعطاء الاولوية للأيدي العاملة الوطنية في تنفيذ المشاريع داخل العراق بشكل كبير مع تقييد استخدام الايدي العاملة العربية والاجنبية الى اقصى درجة ممكنة مع مراعاة ما ورد في الضوابط رقم(11) الصادرة بكتاب وزارة التخطيط / دائرة العقود الحكومية ذي العدد 4/7/25784 في 10/12/2014 .

12-اعطاء الاولوية لأصحاب الخبرة والتخصص التي تحتاجها الجهات المنفذة للمشاريع والاعمال المدرجة في المنهاج الاستثماريبما فيها (الدراسات والتصاميم والاستشارات) .

13- الالتزام بعدم استخـــدام الاموال المخصصة للمشروع الاستثماري المدرج في الموازنة الا للأعمال المثبتـة في مكوناتهويتحمل المسؤولية رئــيـس الدائـــــرة الاعلى والامر بالصرف عند تجاوز ذلك .

14- تلتــزم الــــوزارات والجهات غير المرتبطـة بوزارة او الاقاليم او المحافظة غير المنتظمة بإقليم بتقييم ومحاسبة ادارات المشاريع المسؤولة عن التنفيذ مع الالتزام بالتقارير الفنية الصادرة عن الدوائر الفنية ذات العلاقة في وزارة التخطيط عند وجود تدني في نسب التنفيـــذ على الرغم مـــن توفـــرالتخصيصـــات والامكانــات المطلوبة اذا لم يكن ثمة توجيه مركزي بالابطاء في التنفيذ او معوقات مبررة .

15- الالتزام بتنفيذ التعليمات والضوابط الاتية :-

أ-تعليمات وزارة التخطيط المرقمة (4) لسنة 1999 بشان اسلوب تمويل المشاريع الجديدة التي تنفذها الشركات العامة المشمولة باحكام قانون الشركات العامة رقــم (22) لسنة 1997 المعدل .

ب – التعليمات الحسابية لتنظيم اسس احتساب المبالغ المصروفة لتنفيذ مشاريع الموازنة الاستثمارية المرقمة (8)لسنـة 2001 .

ج- تعليمات التنفيذ المباشر رقم (3) لسنة 2011 المنشوره بالوقائع العراقيه العدد 4199 في 11/7/2011 فيمايخص المشاريع التي تنفذ بهذا الاسلوب.

د –تعليمات تنفيذ الاعمال باسلوب التنفيذ أمانه رقم (1) لسنة /2018 المنشوره في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 4479 في 29/1/2018 وكتاب وزارة التخطيط المرقم /4/5/3788 في 13/2/2018 وضوابط تنفيذ الاعمال باسلوب التنفيذ امانة للاعمال التي لا تزيد مبالغها عن (25) مليون دينار رقم (11) لسنة /2018 المعممة بموجب كتاب وزارة التخطيط بالعدد 4/5/26551 في 19/11/2018 وضوابط تنفيذ الاعمال باسلوب التنفيذ امانة للاعمال المنفذة من قبل السفارات والملحقيات والممثليات خارج العراق رقم (13) لسنة /2018 المعممة بكتاب وزارة التخطيط / الدائرة القانونية المرقم 4/4/107 في 3/1/2019.

هـ - تعليمات تمويل لجان التنفيذ المباشر ولجان تنفيذ الاعمال بطريقة الامانة النافذة رقم 7 لسنة 1996 .

و- تعليمات تصنيف شركات المقاولات والمقاولين والادراج في القائمة السوداء رقـــم (1) لسنـة 2015المنشـــورة بالوقائع العراقية بالعدد 4372 في 13/7/ 2015 والنافذة بتاريخ 13/8/2015 بموجب البيان التصحيحي المنشور في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد 4381 في 21/9/2015والضوابط المعممة بموجب كتاب وزارة التخطيط المرقم 4/5/22522في 26/10/2016.

ز- تعليمات رقم (1) لسنة 1984 المعدله (اسس دراسات الجدوى الفنية والاقتصادية والتقييم اللاحق لمشاريع التنمية الصادرة من مجلس التخطيط(الملغى) واسس دراسات الجدوى لمشاريع التنمية الصادرة بموجب كتاب وزارة التخطيط المرقم (433) في 27/10/2008 .

ح ـ تعليــــمات تنفيذ العقود الحكوميـــة رقم (2) لسنـة 2014 المنشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 4325 في 16/6/2014 والضوابط الواردة بكتب وزارة التخطيط المرقمة 4/7/15792في 20/7/2014 و4/7/25784 في 10/12/2014 و4/7/22836 في 30/10/2016 والفقرة (4/ج) من الموجز التنفيذي لورشة العمل الخاصة بضوابط تنفيذعقود التسليح وعقود تجهيز المعدات والمواد الامنية والعسكرية المرفقة طي كتاب مستشارية الامن الوطني المرقم 4/1/187 في 21/5/2015والتي حصلت موافقة القائد العام للقوات المسلحة بموجب كتاب مكتب رئيس الوزراء المرقم م ر و /ق ع /س/ 1125 في 27/5/ 2015وملحقه كتاب مستشارية الامن الوطني ذي العدد 5/1/1020 في15/5/2016.

ط- ضوابط اوامر التغيير الواردة بكتابي وزارة التخطيط المرقمين 2/5/6331في18/3/2013و 2069 في 29/1/2013.

ي– ضوابط الية ادراج المتعاقدين المتلكئين في تنفيذ التزاماتهم التعاقدية في قائمة الشركات المتلكئة رقم (18) وضوابط الية تعليق وادراج و رفع المناقصين او المتعاقدين المخلين بالتزاماتهم التعاقدية مع الجهات التعاقدية الحكومية في القائمة السوداء رقم /20 .

ك- ضوابط زيادة الكلفة الكلية وادراج المشاريع الواردة بكتاب لجنة الشؤون الاقتصادية ذي العدد س ل /572 في 19/12/2011 وتعديلاته لسنة /2014 .

ل - الوثائق القياسية المعممه بموجب كتب وزارة التخطيط ذوات الاعداد 4/7/4185 في 24/2/2016 و 4/7/7505 في 9/4/2017 و 4/7/18838 في 1/9/2016 والالية الخاصة بتطبيق الوثائق القياسية المعممه بموجب كتاب وزارة التخطيط ذي العدد /4/7/8959 في 26/4/2017 وكتابي وزارة التخطيط المرقمين ( 4/7/18256 ) في 29/8/2017 و 4/7/4016 في 23/2/2017 .

م-ضوابط تنفيذ قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم /767 لسنة 1987 المعممة بموجب كتاب وزارة التخطيط / الدائرة القانونية بالعدد 4/5/13071 في 7/6/2018 .

16- تفاتح وزارة التخطيـــــط حصرا بالنسبة للقضايـا الخاصـة بالمشاريع الاستثمارية لتقوم الوزارة مدار البحث او الاقليم او المحافظة غير المنتظمة بأقليم باتخـاذ الاجراءات الاصولية بشأنها وفقـــا للقانون والتعليمات والصلاحيات النافذه على ان تكون المفاتحة بتوقيع الوزيرالمختص او الوكيل او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او نائبه او المحافظ او نائبه حصرا .

17-عدم تضميــن عقود المشــاريع والاعـمال فقرات تتعلق بتوفير السيارات ووقــودها وسواقها وصيانتها وانشاء الوحدات السكنية (باستثناء الوحدات السكنية التشغيلية ) وترميمها وعند الحاجة الحقيقيــة لمثـل هذه المستلزمات يتم توفيرها من قبل الجهات المنفذة مبــاشرة من مبلغ الاشراف والمراقبة وبالحد الادنى.

18- اولاً : للمحافظة تكليف اي وزارة من الوزارات الاتحادية وحسب الاختصاص لتنفيذ المشاريع في تلك المحافظة على حساب تخصيصات (اعمار وتنمية المشاريع في المحافظات ) المخصصة لها استناداً لاحكام المادة (12/ثانياً) من ثانون الموازنة الاتحادية رقم (1) لسنة /2019 وتقوم وزارة التخطيط بوضع الضوابط الخاصة بذلك .

ثانياً/ على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة التنسيق المسبق بينها وبين وزارة التخطيط والمحافظات عند اختيار المشاريع وتصدر كل وزارة او جهة غير مرتبطة بوزارة خطة توزيع المشاريع وتعلم المحافظات بها ويلتزم بالنسب السكانية المقررة لكل محافظة لضمان عدالة التوزيع بأستثناء المشاريع الستراتيجيه التي تستفيد منها اكثر من محافظه وعدم التداخل مع المشاريع المدرجة ضمن خطة الوزارة تنمية الاقاليم وتخول صلاحية الوزير الى المحافظ المعني بالاعلان والاحاله والتنفيذ للمشاريع الوزارية ( الصحة ,التربية, الاعمار والاسكان والبلديات والاشغال العامة, الزراعة , العمل والشؤون الاجتماعية,الشباب والرياضه) بعد مناقلة المبالغ من حساب الوزارة الى حساب المحافظه بأستثناء المشاريع المقترحة لعام 2019 والمتعلقة بتحديث التصاميم الاساسية والتفصيلية لمراكز المدن والدراسات الهيكلية للمحافظات ودراسة تنمية المناطق المتضررة والحفاظ على المناطق التأريخية والمناطق ذات الطبيعة التراثية والمحميات الطبيعية وعلى ان تصدر وزارتي التخطيط والمالية الاتحاديتين جدولاًبالمشاريع المعنية لكل محافظة واصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ ذلك استنادا لاحكام المادة (12- اولا ) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (1) لسنة 2019 .

19- على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة وامانة بغداد والاقليم و المحافظة غير المنتضمة بأقليم التقيد التام بتعليمات وصلاحيات تنفيذ المشاريع ومحاسبة المسؤوليـن عن أي تجاوز يحدث حرصا على سلامة التطبيق واهمية سيرها في المسار المرسوم لها .

20- تسري هذه التعليــــمات والصلاحيــات على الـوزارات والجهات غير المرتبطة بـوزارة وامانة بغداد بما فيها الاقاليم او المحافظة غير المنتظمة بأقليم التي تقوم بتنفيذ الاعمال والمشاريـــع ويستمر العمل بها الى حين صدور ما يحل محلها.

21- أ - على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات وامانة بغداد تحديد المشاريع المطلوبة وعرضها على وزير التخطيط قبل تحديد القروض الاجنبية او المحلية المنصوص عليها بقانون الموازنة العامة الاتحادية لسنة /2019 وبالتنسيق مع دائرة الدين العام في وزارة المالية .

21 – ب – تكون كافة القروض والسندات الخارجية والشماريع الممولة معفاة من الضرائب والرسوم الكمركية وفقاً للنصون الواردة في اتفاقيات القروض استناداً لاحكام الفقرة (ب/2) من (ثانياً) العجز من قانون الموازنة الاتحادية رقم (1) لسنة 2019 .

22- تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات بعدم الدخول باي التزام بشأن القروض الاجنبية او المحلية او ضمانات اجنبية او محلية دون استحصال موافقة وزارة المالية الاتحادية استناداً لاحكام الفقرة (7) من (ثانياً) العجز من قانون الموازنة الاتحادية رقم (1) لسنة 2019 .

**صلاحيات الوزيـر المختـص / أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة / أو المحافظ او امين بغداد**

يخول الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة (أو امين بغداد فيما يخص مشاريع برنامج تنمية الاقاليم في حدود أمانة بغداد) وكذلك المحافظ بالنسبة لمشاريع المحافظات الصلاحيات الاتية :-

1- صرف المبالغ المتبقية من كلفة العقد او المكون لتنفيذها في حدود الصلاحيات المالية المخولين بها وضمن الكلفة الكلية والتخصيصات السنوية المعتمدة للمشروع ( مع مراعاة ما يرد من تعليمات بخصوص إطلاق الصرف على المشاريـع ضمن التخصيصات المصادق عليها في ضوء ما ورد بالفقرة ( أ ) من المادة ( 2 ) النفقات من تعليمات تنفيذ الموازنة الاتحادية لسنة / 2019 القسم الثاني

2- أ- اعتماد احد اساليب التعاقد المنصوص عليها في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (2) لسنة 2014 واسلوب التنفيذ امانة واسلوب التنفيذ المباشر للمشاريع او الاعمال المدرجة في موازنة عام 2019بحدود الكلفة التخمينية المقررة لاغراض التعاقد ضمن الكلفة الكلية وللجهات المنفذه احالة اي من المشاريع او الاعمال مع مراعاة الالتزام بالقوانين والتعليمات والانظمة والتوجيهات الصادرة من الجهات المختصة وموافقة وزارة التخطيط مع مراعاة الالتزام بتطبيق الوثائق القياسية وحسب كتاب وزارة التخطيط / دائرة العقود الحكومية العامة ذي العدد (4/7/4185) في 24/2/2016.

ب- اعتماد اسلوب تنفيذ المشاريع والاعمال بطريقة(اسلوب المشروع الجاهز المفتاح باليد) أو اسلوب التصميم والتنفيذ من خلال استخدام اسلوب الدعوة المباشرة او اسلوب المناقصة بمرحلتين المنصوص عليها في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (2) لسنة / 2014 المنشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 4325 في 16/6/2014 والضوابط الواردة بكتب وزارة التخطيط المرقمة 4/7/15792 في 20/7/2014و4/7/25784 و4/7/22836 والمؤرخه في 10/12/2014 و 30/10/2016 والمقصود به هو المشروع الذي يلتزم المقاول بموجب العقد المبرم معه ولقاء المبلغ المثبت فيه بتنفيذ مراحله كافة بما في ذلك اعداد التصاميم الاساسية والتفصيلية حتى تسليمه وتشغيله وصيانته مع مراعاة عدم وجود مرحلة للتشغيل في اسلوب التصميم والتنفيذ والذي لا يتم اللجوء اليه الا في الحالات التي تقتضي المصلحه ذلك لأهمية المشروع بعد تقـــــــديم الجهــــــة المتعاقــــــــــــدة مايؤيد عدم امكانية تنفيذ المقاولة بالطرق والاساليـــــــــــب الاخرى والعمل وفقاً لما جاء بكتب وزارة التخطيـــــــط/ دائــــــــرة العقـــــــــــود الحكـــــــــومية المرقمـــــــة 10676و 4/7/2026و4/7/15792و4/7/25784و4/7/22836والمـــــــــؤرخةفي8/5و27/8/2013و20/7/و10/12/2014و30/10/2016ويتــــــماعتماد الضوابط الاتيه في حالة تنفيذ المشروع باسلوب المشروع الجاهز (مفتاح باليد) او ما يحل محلها وكما يلي:-

اولا : الزام الشركات المقاولة بتقديم مخططات وجدول كميات مسعرة لفقرات المشروع والمواصفات الفنية والقياسية والمراجع التصميمية للفقرات المحددة في العقد على ان يتم الموافقة على الفقرات واسعارها من صاحب العمل ليكون اساسا لتسديد الدفعات المتفق عليها ويقوم صاحب العمل بتدقيق المخططات وجداول الكميات والاسعار من قبل المختصين وفي حالة عدم توفرهم في الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة او الاقاليم او المحافظات غير المنتظمة بأقليم فيتم التعاقد مع مكتب استشاري متخصص للتدقيق والمصادقة.

ثانيا:عدم تحمل مسؤولية صاحب العمل عن دفع اي مبالغ للمتعاقد عن الزيادة في كميات الفقرات الواردة في جدول الكميات.

ثالثا: تثبيت حق رب العمل باستقطاع كلفة الفقرات التي لم تنفذ أو التي تقل كمياتها عند الانجاز عما ورد بجدول الكميات المسعر .

رابعا: عدم تحمل مسؤولية رب العمل بدفع كلف الفقرات التي لا تظهر في جدول الكميات سهوا أو تعمدا وعدم تنفيذها يؤثر في حجم أو طاقات أو تشغيل المشروع وبالشكل المتعاقد عليه سواء أكانت تلك الفقرات في التصاميم أم لا .

خامسا: لصاحب العمل اضافة فقرات جديدة ناتجة عن اضافة متطلبات جديدة لم تكن مطلوبة بموجب شروط المقاولة عند الاعلان عن المناقصة ويتم توفير مبالغها من ضمن مبلغ الاحتياط للمقاولة وضمن الكلفة الكلية للمشروع او العمل او من مبالغ الوفورات في جداول الكميات ان وجدت على ان تنظم بملحق عقد.

سادسا: يجب تضمين العقود الخاصة بتنفيذ المشاريع بطريقة (مفتاح باليد) او التصميم والتنفيذ بالاضافه الى الشروط الاخرى (شروط المقاولة لاعمال الهندسة المدنيه اوشروط المقاولة لاعمال الهندسه الكهربائية والميكانيكية والكيمياوية)وأية وثائق تحل محلها.

ج– استحصال الموافقــات الاصولية لأغراض الاحالة اخذين بنظر الاعتبار الصلاحيات المالية للوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او امين بغداد او الاقليم او المحافظة غير المنتظمة بأقليم والصادرة عن الجهات العليا مع مراعاة كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء /دائرة شؤون اللجان ذي العدد ش.ل/أ/30/15/15943 في 12/5/2015 .

دـ- في حالة اعتماد اسلوب التنفيذ المباشر استناداً الى تعليمات التنفيذ المباشر رقم (3) لسنة 2011المعدله وتعليمات تنفيذ الاعمال باسلوب امانة استناداً لتعليمات رقم (1) لسنة /2018 المنشورة في الجريدة الرسمية بالعدد 4479 في 29/1/2018 او اسلوب تنفيذ التعاقدات بطريقة مفتاح باليد او اسلوب التصميم والتنفيذ عند تنفيد مشاريع الموازنة فيجب استحصال موافقة وزارة التخطيط مسبقاً 0

هـ- اولاً / ان يتم العمل وفق احكام المادة (3) احكام عامة القسم الثاني بشأن صلاحية الشراء وتنفيذ الاعمال الوارد ذكرها في هذه التعليمات .

هـ – ثانياً/يكون مفاتحة الوزارات الانتاجية لشراء الاحتياجات بما لايزيد على (000 000 100) دينار ( مائة مليون دينار )ابتداءاً وما زاده عن ذلك يتبع اساليب التعاقد المنصوص عليها في تعليمات تنفيذ عقود الحكومية رقم /2 لسنة /2014 والضوابط الملحقه بها .

هـ - ثالثاً / لا تخضع لجان المشتريات لاحكام تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم /2 لسنة 2014 وانما يطبق بشأنها الاحكام الواردة في المادة (3) من القسم الثاني من تعليمات تنفيذ الموازنة الاتحادية .

3 - تغيير الجـهة المنفذة ضمن الوزارة الواحدة للمشاريع او الاعمال التي تتولى الوزارة المختصة مسؤولية تنفيذها واعــلام وزارتي المالية و التخطيـط.

4 - البت في قضايا التعاقد مع الفنيين والاختصاصيين العراقيين والعرب والاجانب على ان يكون التعاقد معهم على المشاريع الاستثمارية وحسب استمارة خاصة بالملاكات المشرفه على العمل ترفق مع استمارة المشروع ومستندة على دراسة الجدوى وفقاً لأحكام القرار603 لسنة /1987 مع اعطاء الاولوية للملاكات العراقية لقاء مكافأة او اجورمناسبة تحدد وفقاً للتعليمات عدد(11) لسنة / 1987 لمن يقتضي تعينهم لتنفيذ المشاريع او الاعمال ضمن المشاريع المعتمدة لها في الخطة وتجديد عقود المتعاقد معهم سابقاً للمشاريع المطلوب استكمالها عام / 2019 في حالة الحاجة لخدماتهم .

5- البت في القضايا المتعلقة ببرامج التدريب لأغراض المشروع او لتطوير القدرات حسب دراسات الجدوى للمشروع لتهيئة الملاكات اللازمة لتشغيل المشاريع مع مراعاة عدم اشراك الكوادر غير المختصة في برامج التدريب الضرورية لتشغيل وادارة المشاريع .

6- النظر في الاعتراضات التي يقدمها المقاولين والمجهزين والاستشاريين على القرارات التي تصدرها الدوائر ذات العـــــــــــلاقة مع الاخذ بنظر الاعتبار الصلاحيات الخاصة بفض النـزاعات الواردة في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم ( 2) لسنـة 2014 المنشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 4325 في 16/6/ 2014 والضوابــــــط الــــــــــــواردة بكـــــــتاب وزارة التخطيط المرقـــم 4/7/15792في 20/7/2014وكتـــــاب وزارة التخطيط المرقـــم 4/7/25784 فـــي 10/12/2014 وكتــاب وزارة التخطيط المرقــم 4/7/22836 في 30/10/2016 وما ورد بالوثائق القياسية المعممة بموجب كتاب وزارة التخطيط / دائرة العقود الحكومية العامة ذي العدد (4/7/4185) في 24/2/2016.

7- تمديد مدد العقود بكافة انواعها وفقاً لتعليمات تنفيذ العقود الحكومية العامة رقم (2) لسنة 2014 مع مراعاة ما يلي :

أ - تطبيق الوثائق القياسية على العقود المبرمة بموجب تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (2) لسنة/2014 واي عقود جديدة تمت وفقاً لهذه الوثائق

ب-تطبيق شروط المقاولة لاعمال الهندسية المدنية او الكهربائية والميكانيكية والكيمياوية على العقود التي ابرمت بموجب تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (1) لسنة /2008 .

8- بيع المواد الفائضة أو المستهلكة أو التـالفة العائدة لمشاريع الموازنة بموجب قانون بيع وايجار امـوال الدولة رقم (21) لسنة 2013 / ويسجل بدل البيع ايرادا لحساب الخزينة العامة .

9-شطب الموجودات المتضررة والتالفة أو المفقودة العائدة للمشاريع اذا كانت قيمتها عند الشراء لاتزيد على(100) مليون دينار, (مائة مليون دينار) للمشروع الواحد وما زاد عن ذلك من صلاحية وزير المالية ولغاية (300 ) مليون دينار ( ثلاثمائة مليون دينار ) وما زاد عن ذلك استحصال موافقة مجلس الوزراء وذلك بعد رفع توصية من الجهة المنفذة والغاء اعمام دائرة المحاسبة المرقم 24254 في 31/10/2017 على ان يستمر العمل باحكام هذه الفقرة لحين صدور قانون الموازنة الاتحادية لعام /2020 وتعليماته بأستثناء ما سيرد بمنشور صلاحيات الصرف الصادرة من وزارة المالية بعد انتهاء السنة الحالية وفقاً لقانون الادارة المالية رقم /95 لسنة /2004 .

10-نقل عائدية المكائن والمعدات والمواد الفائضه لنفس المشروع من موقع الى اخر او نقلها من مشروع الى اخرلنفس جهة التعاقد على ان تكون ضمن المشاريع المدرجة في الموازنة ولايؤثر على كفاءة تنفيذ المشروع المنقولة منه المكائن والمعدات والمواد الفائضه مع مراعاة احتساب قيمتها وتنزيلها من حساب المشروع المنقول منه وحسابها على المشروع المنقول اليه واعلام وزارة التخطيط بذلك.

11-استيفاء الغرامات التاخيرية وفقاُ للمادة (9/ رابعاً) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (2) لسنـة 2014 المنشورة فــي جريدة الوقائع العراقية بالعدد 4325 فــي2014 أو أي تعليمات تحل محلها والضوابط الواردة بكتب وزارة التخطيط المرقمة 4/7/15792فـــي 20/7/2014 و4/7/25784 في 10/12/2014و 4/7/22836 فـي 30/10/2016 على ان يقــــوم صاحـــــب العمل باتخاذ الاجراءات اللازمة لسحب العمل والتنفيذ على حساب المتعاقد المخل بالتـــزاماته وفقــــــاً لأحكـــــام التعليمـــــات النافذة مــــع مراعـــــــاة كتـاب الامانــــة العامة لمجلس الوزراء المرقم ( ش0ز0ل/10/1/اعمام/1241) في 13/1/2016 ومرفقه قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة/2016 و ( ش0ز0ل/10/1/اعمام/12036 ) في 19/4/2017 ومرفقه قرار مجلس الوزراء رقم (109 ) لسنة/2017 وقرار مجلس الوزراء رقم (432) لسنة /2017 .

12- أ ــ جواز منح المقاول السلفه النقدية الاولية التي تدفع عند توقيع عقود التسليح وعقود تجهيز المعدات والاجهزة الامنية والعسكرية بعد مراعاة ما يأتي:

اولا: ان لايزيـــــــــــد مبلغ السلفه النقدية الاوليه على (20%) (عشرون من المائة ) لعقود التسليح وعقود تجهيز المعدات والاجهزة الامنية والعسكرية استناداً لضوابط تنفيذ عقود التسليح وعقود تجهيز المعدات والاجهزة الامنية والعسكرية الصادرة بموجب كتاب مجلس الامن الوطني ذي العدد ( 6/1/1949 ) في 4/12/2014 و(20%) ( عشرون من المائة ) لشركات القطاع العام استناداً لقرار مجلس الوزراء المرقم (2) لسنة /2011 مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ش.ز/10/1/ اعمام/2) في 2/1/2011 .

ثانياً :- ان تتضمن شروط المناقصة او الدعوة منح السلفة الاولية وتحديد نسبها وبما لا يتجاوز النسبة المحددة بالفقرة ( اولاً ) اعلاه .

ثالثاَ :ان يقــــدم المجهزون كفالة مصرفية غير مشروطة صادرة من مصرف معتمد في العراق او خارجه تعادل مبلـــغ السلفـــــة النقديـــــة الاولــــية وتطلق بعد استيفاء السلفة مع مراعاة الضوابط الصادرة عن وزارة التخطيط وبالتنسيق مع البنك المركزي العراقي وحسب كتاب وزارة التخطيط / دائرة العقود الحكومية العامة المرقم /4/7/22836 في 30/10/2016 .

رابعاً: للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ذات الطابع الامني قبول كفالة مصرفية غير المشروطة الصادرة من مصرف معتمد في العراق او خارجه بما يعادل المتبقي من مبلغ السلفة النقدية الاولية الممنوحة للمقاول بعد اطلاق الكفالة المصرفية المقدمة للمقاول لجهة التعاقد ابتداءاً .

خامساً: أ/ يتم استرداد السلفة النقدية الاولية من الجهة المجهزة ( وحسب ما نص عليه في العقد ) على شكل دفعات من المبالغ من قيمة عقود التسليح وعقود تجهيز المعدات والاجهزة الامنية على ان تثبت طريقة استردادها في وثائق المناقصة ابتداءاً.

ب / يتم منح السلفة الاولية عند توقيع العقد وحسب النسب المشار اليها في اعلاه ولا يجوز دفع اي سلفة نقدية عند صدور امر غيار او ملحق عقد عند تنفيذ العمل مع مراعاة ما ورد بالفقرة (12/أ/خامساً) اعلاه .

13. سحب الاعمال المتعاقد عليها من المتعاقد في حالة اخلاله بالتزاماته التعاقديـة بموجب شروط العقد وتعليمات تنفيذ العقود الحكومية النافذة واعمامها ذي العدد (4/7/27272) في 28/11/2018 .

14.شطب الديـــون التي يتعذر تحصيلها بعد استنفاذ الـطرق القانونية وفقاً لاحكام الفقرة (11) من القسم الرابع من قانون الادارة المالية والدين العام رقم (95) لسنة 2004وقرار مجلس الوزراء رقم 72 لسنة /2014 مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش.ز/10/1/اعمام/6003في 20/2/2014 وقرار مجلس الوزراء المرقم 354 لسنة /2016مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش.ز.ل /10/1/اعمام /33948 في 7/12/2016 على كل مشروع مدرج ويتم حسابها على كلفة المشروع اما اذا كان المشروع منتهيا وغير مدرج فيتم حسابها على مادة تسديد حسابات المشاريع المنجزة والمحذوفة.

15-أ /تحديد مبلغ الاحتياط بنسبة لا تزيد عن (10%) عشرة من المائة من مبلغ المقاولة (الاشغال العامة والتجهيز والخدمات الاستشارية) والاعمال ضمن الكلفة الكلية لتلك المشاريع التي يتم التعاقد عليها خلال عام/ 2019 والمثبته في جداول المنهاج الاستثماري مع مراعاة كتاب الامانه العامه لمجلس الوزراء / الدائره القانونيه المرقم ق/2/9/6/42855 في 11/12/2011 باستثناء ماورد بضوابط عقود التسليح وتجهيز المعدات والاجهزة الامنية والعسكرية بنسبة لاتزيد عن 25% استنادا لكتاب مجلس الامن الوطني /مستشارية الامن الوطني رقم5/1/1949 في4/12/2014 وكتاب مجلس الامن الوطني / مستشارية الامن الوطني المرقم 4/1/1259 في 12/7/2015 المعطوف على كتاب وزارة التخطيط / دائرة العقود الحكومية المرقم 4/7/13089 في 4/6/2015.

ب –زيادة مبلغ المقاولة (الاشغال العامة او التجهيز الخدمات الاستشارية) او مبلغ الكشف او زيادة كلفة العمل ضمن الكلفة الكلية والتخصيصات السنوية للمشروع على ان لا يتجاوز مبلغ الاحتياط المرصد للمقاولة مع اعلام وزارة التخطيط .

ج- تراعى الشروط الاتية عنـد ممارسة الصلاحيات الواردة في الفقرات (أ ، ب ، ج ،د ) وفقا لمايأتي :-

 اولا : الالتزام بما جاء بالمادة (9) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم ( 2) لسنة 2014المنشورة فـي جريدة الوقائع العراقيــة بالعدد 4325 فـــي16/6/2014 والضوابط الواردة بكتب وزارة التخطيط المرقمة 4/7/15792فــــــــــــي 20/7/2014و4/7/25784 في 10/12/2014 و 4/7/22836 في 30/10/2016 وضوابط اوامر التغيير الصادرة عن لجنة الشؤون الاقتصادية بكتابها ذي العدد س.ل /535 في 30/8/2012 والمعمم بموجب كتاب وزارة التخطيط المرقم 2/5 /19613 في 7/10/2012 .

ثانياً : وجود علاقة مباشرة بين الفقرة المستحدثة أو التعديل أو الزيادة بالمشروع أو العمل وبما ينسجم مع طبيعة المشروع او العمل وأهدافه .

ثالثاً : أن تغطي الكلفة الكلية فقرات ومكونات المشروع أو العمل كافة الملتزم وغير الملتزم بها سواء كانت تلك المكونات منفذة وغير منفذة.

16- اولاً- تحديد مبلغ الاشراف والمراقبة (عقود المقاولات و الاشغال العامة) ضمن كلفة المشروع بنسبة 5% (خمسة من المأئة )من كلفة المقاولة واعمال التنفيذ المباشر واعمال التنفيذ امانة التي لا تزيد مبالغها على ( 000 000 000 1) دينار (مليار دينار) وبنسبــــة 4% (اربعة مـن المئـه) مـــن كلــــف المشــروع والاعمــال الـتيتزيـــــد مبــالغـــها على (1000000000)دينار (مليــار دينار) لغايـــة (000000000 10) دينار (عشرة مليارات دينار) وبنسبة 3% ثلاثة من المائة ) من كلفة المشروع والاعمال التي تزيد مبالغها على (10000000000 ) دينار(عشرة مليار دينار ) ولغاية (25000000000) دينار ( خمسة وعشرون مليار دينار ) وبنسبة 2% (اثنان من المئه) من كلف المشروع والاعمال التي تزيد مبالغه على (25000000000) دينار (خمسة وعشرون مليار دينار) لغاية (50000000000) دينار ( خمسون مليار دينار ) وبنسبة (1%) ( واحد من المئة ) من كلف المشروع والاعمال لما زاد عن ذلك على ان تحتسب بطريقة تراكمية بالزيادة والنقصان وان لا يتجاوز ذلك الكلفة الكلية المثبتة في جداول المشاريع وتستقطع منه نسبة قدرها 25% خمسة (وعشرون من المئه) كأجورخدمات استشارية تحول الى وزارة التخطيط لتغطية نفقات الزيارات الميدانية للمشاريع ونسبة (5%) (خمسة من المائة) لمتابعة جميع المشاريع المدرجة في المشاريع الاستثمارية ضمن الموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية الحالية لتغطية نفقات المتابعة المكتبية والقانونية والتعاقدية والتدريبية والاحصائية والتقييم اللاحق للمشاريع التي تقوم الوزارة المذكورة بمتابعتها والجهات الساندة لها داخل الوزارة وخارجها والمتمثلة في كل من دائرة الموازنة والمحاسبة والقانونية في وزارة المالية وعلى ان يتم تغطيتها من نسبة الـ (5% ) المشار اليها في اعلاه على ان يتم استخدامها لتغطية نفقات المتابعة وتطوير عملها ودعم كوادرها الفنية والادارية وفق الأسس والقواعد والمعايير و الضوابط التي يضعها وزير التخطيط بموجب صلاحيته المنصوص عليها بهذه التعليمات ، ويجري صرف المبلغ المتبقي من مبلغ الاشراف والمراقبة من قبل جهات التعاقد الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة او الاقليم والمحافظة غير المرتبطة بأقليم على الاوجه الاتية:ـ

أ- كلف الطعام للمنتسبين الدائمين للمنسبين للعمل في المشروع والمعينين بصفة عقود أو مؤقتين وفقاً للقرار رقم 603 لسنة /1987 وفقاً لما ورد بكتاب لجنة الشؤون الاقتصادية رقم س.ل/81 في 25/2/2013 واية كلــف لها علاقة مباشرة بتنفيذ المشروع ضمن الكلفة الكلية و التخصيصات السنوية وفق الضوابط التالية:ــ

اولا – ان يكون موقع المشروع خارج مركز المدينة بأستثناء وزارة الكهرباء سواء كانت مشاريعها في مراكز المدن او خارجها استنادا الى كتاب مجلس الوزراء /الامانة العامة المرقم ش0ز/10/1/5/4719 في 28/2/2008

ثانيا - اصدار اوامر وزارية لتحديد العاملين وساعات العمل خارج اوقات الدوام الرسمي ومواقع المشاريع وفترة العمل مع مراعاة ما جاء بالفقرة (1) من قرار مجلس الوزراء رقم 379 لسنة /2009 والتعليمات الصادرة بموجب اعمام الدائرة القانونية/ وزارة المالية المرقم (2437) في 27/1/2010 بشأنها .

ثالثا أ- تصرف وجبات الطعام على اساس عدد ايام العمل الفعلي في موقع العمل بما لايتجاوز مبلغ (10000) دينار ( عشرة الاف دينار ) عن ثلاث وجبات للمشمولين بالفقرة اولا اعلاه

ب - تصرف مبلغ (5000) دينار (خمسة الاف دينار) لوجبة واحدة على اساس عدد ايام العمل الفعلي لدوائر المهندسين المقيمين للمشاريع داخل مركز المدينة بأستثناء وزارة الكهرباء في حالة استمرار العمل لغاية الساعة السادسة عصراً.

رابعاً – تشكيل اللجان اللازمة لتنفيذ الصرف للاغراض اعلاه

خامساً– تكون مهمة وزارة التخطيط في :-

1/الاشراف والمراقبة ورفع تقارير الزيارات الميدانية الى الجهات المختصة في الوزارات والجهات المعنية لاخذمايلزمبشانها وتتولى تلك الجهة متابعة تنفيذ هذة التقارير وعلى وزارة التخطيط متابعة ادراج الشركات و / او المقاولين او المجهزين في قائمة الشركات المتلكئة او القائمة السوداء في حالة وجود اخلال في تنفيذ التزاماتها التعاقدية مع اعلام الجهات الرقابية بالمخالفات المؤشرة للحالات اعلاه .

2/متابعة تنفيذ الخطط التعاقدية في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات وامانة بغداد وتحديد الانحرافات وتقييم قدرة تلك الجهات على تنفيذ المشاريع في السنوات اللاحقة .

ب– يتم النقل بصورة جماعية وفق الكلف الحقيقية والاجور السائدة لوسائط النقل

ج- أجور العاملين من الاجراء الوقتيين والفنيين والخبراء العراقيين والعرب والاجانب الذين تتطلب عملية الاشراف والمراقبة لنفس المشروع ولايجوز تنسيبهم الى مشاريع اخرى اثناء مدة التنفيذ وتنتهي عقودهم بانتهاء المشروع مع مراعاة الفقرة (6) من القسم الثالث الملاكات من هذه التعليمات بضمنها اجور الساعات الاضافية والامتيازات الممنوحة بموجب القوانين والتعليمات مع مراعاة ما ورد بالضوابط رقم (8) الية اعداد التصاميم والمخططات والكلف التخمينية والتعامل مع المكاتب الاستشارية المرفقه بتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (2) لسنة 2014والفقرة (4) من صلاحية الوزير المختص .

د- اللوازم والتجهيزات الهندسية اللازمة للاشراف والتدقيق اثناء مراحل تنفيذ العمل وفقا للحاجة الفعلية للمشروع .

هـ - مصاريف الايفادات داخل وخارج العراق للمهام التي يتطلبها المشروع وللعاملين عليه حصراً على ان لا يتجاوز الصرف على هذه الفقرة نسبة 25% من مبلغ الاشراف والمراقبة الكلية مع مراعاة الضوابط الواردة باحكام الفقرة ( سابعاً ) من المادة (11) من القسم الثاني من هذه التعليمات بشأن ضوابط نفقات الايفاد الخارجي .

و - تهيئة وتأثيث دوائر مدراء المشاريع والمهندسين المقيمين وشراء القرطاسية والمستلزمات المكتبية بما ينسجم مع حجم وحاجة المشروع .

ز - اجور الماء والكهرباء والهاتف والوقود لدوائر مدراء المشاريع والمهندسين المقيمينح- شـراء الحاسبـات وكل ما له علاقة بمستلزمات الاشراف والمراقبة كاجهزة الاستنساخ وغيرها .

ط - شراء السيارات الحقلية (بيك اب دبل قمارة )اللازمة لاعمال الاشراف والمراقبة لتنفيذ المشروع حصرا مع تكاليف تشغيلها وصيانتها والوقود اللازم لها

ي- اجور الاعلانات المختصة بالمقاولات والاعمال .

ك - مصاريف وضع حجر الاساس وافتتاح المشروع بعد انجازه

ل- النفقات التي تصرف للجان المتابعة المشكلة في مراكز الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والاقليم والمحافظة غير المنتظمة بأقليم لتدقيق ومتابعة سير الاعمـــال التنفيذية ومدى مطابقتها للشروط والمواصفات الخاصة والعامه.

ن- مصاريف توثيق المشاريع والاعمال والتعريف بها اعلاميا ومصاريف اجازات البناء

16-ثانياً- تحديد مبلغ الاشراف والمراقبة بعقود التجهيز بنسبة 1% وعقود الخدمات الاستشارية بنسبة 3% من كلفة العقد يتم صرفها وفق ضوابط صادرة من قبل وزارة التخطيط بموجب كتابيها ذي العددين 4/5/16139 في 9/7/2015 و 4/5/24011 في 19/10/2015

16-ثالثاً- تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بأعادة المبالغ غير المصروفة من مبالغ الاشراف والمراقبة الى الخزينة العامة للدولة بعد انتهاء سنة انجاز المشروع .

17- تحويــل المبالــغ المخصصة من العملـة الاجنبيـة الى العملـة المحليــة مع اعلام وزارة التخطيط .

18- تخويل ما يراه مناسبا من الصلاحيات الممنوحه له الى وكلاء الوزارة والمديرين العامين والجهات التنفيذية الاخرى كلاً بمستواه وحسب مقتضى الحال ولأمين بغداد وللمحافظ تخويل صلاحيته لمن يراه مناسب ولا يجوز لمن يخول بها تخويلها الى اخرين الا بموافقة الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او أمين بغداد أو المحافظ مع أعلام وزارة التخطيط بذلك باستثناء ما ورد بالفقرتين (16, 19 ) من تعليمات وصلاحيات تنفيذ المشاريع الاستثمارية لعام /2019 .

19- على المحافظ تقديم خطة اعمار المحافظه والاقضيه والنواحي التابعه لها المصادق عليها من قبل مجلس المحافظه (اعتماداً على الخطط الموضوعة من قبل مجالس الاقضيه والنواحي الى وزارة التخطيط الاتحادية ) لغرض دراستها والمصادقه عليها على ان تراعى المناطق الاكثر تضرراً داخل المحافظه استنادا لاحكام المادة (2/اولا/ 4/ أ) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (1 ) لسنة 2019 .

20- توزع تخصيصات المحافظه من مبالغ اعمار وتنمية المشاريع في المحافظات كافة على الاقضيه والنواحي المرتبطه بها حسب النسب السكانيه لها بعد استبعاد المشاريع الستراتيجية التي تستفيد منها اكثر من ناحية او قضاء على ان لاتزيد تخصيصات المشاريع الستراتيجية الجديدة عن(15%) من تخصيصات المحافظة استناداً لاحكام المادة (2 /اولاً ــ 4 /أ) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (1 ) لسنة /2019.

21 - يتولى المحافظ حصراً تنفيذ خطة الاعمار المقره ويتولى مجلس المحافظه مسؤولية مراقبة التنفيذ فقط استنادا لاحكام المادة (2/اولا/4/ب) من قانون الموازنة الاتحادية رقم(1) لسنة 2019.

22– للمحافظ بعد مصادقة مجلس المحافظة حق التصرف والاستخدام بما لايزيد عن (50%) من تخصيصات البترودولار المنتج في كل محافظة والمدرجة تخصيصاتها ضمن المشاريع الاستثمارية للسنة الحالية لغرض استيراد الطاقة الكهربائية و تقديم الخدمات للمحافظة وتنظيفها او نفقات العلاج للمرضى داخل وخارج العراق وحسب الضوابط المعمول بها من قبل وزارة الصحة او النفقات الجارية وحسب احتياجات المحافظة وتكون اولوية الانفاق للمناطق الاكثر تضررا من انتاج وتصفية النفط ولمشاريع حماية البيئة من خلال اجراء المناقلة المطلوبة على ان تقوم المحافظة بتزويد كل من وزارتي المالية والتخطيط الاتحاديتين بتفاصيل المناقلة المقترحة والمبلغ المطلوب اضافته الى النفقات الجارية ليتسنى للوزارتين المذكورتين اصدار امر المناقلة واشعار المحافظه بذلك مع الاخذ بنظر الاعتبار اعتماد مايلي :ــ

أ– تشكيل لجنة في كل محافظة معنية لغرض تنفيذ احكام الفقرة (18) من المادة (11- ثانياً) من قانون رقم /19 لسنة /2013 التعديل الثاني لقانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم /21 لسنة 2008برئاسة رئيس مجلس المحافظة وممثلين عن كل من وزارة النفط الاتحادية /وزارة المالية الاتحادية (مدير الخزينة في المحافظة المعنية ) تتولى تحديد الايرادات المنصوص عليها في احكام الفقرة اعلاه والمبينه ادناه:

(5 %) خمسة من المائة من ايرادات النفط الخام المنتج في المحافظة.

(5 %) خمسة من المائة من ايرادات النفط الخام المكرر في مصافي المحافظة .

 (5 %) خمسة من المائة من ايرادات الغاز الطبيعي المنتج في المحافظة.

وعلى ان تخير المحافظة في اختيار احدى الايرادات المنتجة لديها .

ب- تتولى الدائرة الفنية في وزارة النفط الاتحادية والجهة الفنية المختصة في وزارة الثروات الطبيعية لاقليم كردستان تقديم الكشوفات التفصيلية موزعة على اساس المحافظات تبين فيها الانتاج الفعلي من النفط الخام والمكرر والغاز الطبيعي والايرادات الفعلية المتحققة عنه لكل محافظة على حدة الى مقر ديوان الرقابة المالية الاتحادي في اليوم الاول من كل شهر لغرض تدقيقها وتاييدها والمصادقة عليها في موعد اقصاه (20) من الشهر التالي لشهر الانتاج النفطي

الفعلي وارسالها الى وزارة النفط الاتحادية ووزارة الثروات الطبيعية لاقليم كردستان اللتان تقومان باشعار وزارة المالية دائرة الموازنة بها.

ج - تقوم وزارة المالية /دائرة الموازنة باشعار كل من المحافظة المعنية ووزارة التخطيط بجداول كميات الايرادات الفعلية المنصوص عليها في المادتين(1و2) من هذه التعليمات لغرض اعداد الموازنة الملحقة المستقلة والمتضمنة الخطط والبرامج الاستثمارية وتنمية وتطوير البنى التحتية بعد مصادقة مجلس المحافظة عليها وارسالها الى وزارة التخطيط لغرض اقرارها ومن ثم ارسالها الى وزارة المالية /دائرة الموازنة لغرض اعتمادها عند اعداد تقديرات موازنة عام /2020 باعتبارها حقوق مكتسبة للمحافظة.

د- تتولى وزارة المالية /دائرة الموازنة اتخاذ مايلزم في نهاية عام /2019 بعد معرفة كميات الايرادات الفعلية المنتجة لكل محافظة والايرادات الفعلية المتحققة عنها للاغراض المشار اليها بالمادة /1 اعلاه بادراج فرق التخصيصات الناتجة عن الايرادات المتحققة للغرض مدار البحث ضمن تقديرات موازنة المحافظة لعام /2020 لكون التقديرات المخططه التي ادرجت ضمن الخطة الاستثمارية لكل محافظة لعام /2019 هي تقديرات تخمينية في ضوء الموارد المالية المتاحة عند اعداد تقديرات موازنة عام /2019 .

هـ- تجري التسويات النهائية في ضوء نتائج تدقيق ديوان الرقابة المالية الاتحادي للاشهر تشرين الثاني وكانون الاول من السنة المالية الحالية.

23-لايجـــوز اجراء اي مناقلة ضمن تخصيصات ( اعمار وتنمية المشاريع في المحافظات ) بيـن المحافظات استنادا لاحكام المادة (7) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (1) لسنة 2019 .

24- تخصص نسبة (70%) من تخصيصات تنمية الاقاليم للمشاريع المستمرة ونسبة (30%) من المشاريع الجديدة يستثنى من ذلك المحافظات المحررة وتكون نسبتها (50%) من تخصيصات تنمية الاقاليم للمشاريع المستمرة ونسبة (50%) الى المشاريع الجديدة استنادا لاحكام المادة (59) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (1) لسنة 2019 .

**صلاحيات وزيــر التخطيط :ـ**

لوزيــر التخطيط البت في القضايا الاتية : -

1- أ - زيادة مبلغ الاحتياط للمقاولة والاعمال لما زاد عن (10%) عشرة من المائة ولغاية (15%) خمسة عشر من المئه من مبلغ المقاولة وضمن الكلفـة الكلية للمشروع أو العمل .

1- ب – زيادة مبلغ الاحتياط للمقاولة والاعمال بما زاد عن (10%) (عشرة من المائة ) ولغاية 25%(خمسة وعشرون من المئة) من مبلغ المقاولة وضمن الكلفة الكلية او العمل فيما يتعلق بالمشاريع المشمولة بقرار مجلس الوزراء رقم (342) لسنة /2018 مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ش.ز.ل/10/1/اعمام/32283) في 16/9/2018 .

1- ج- زيادة مبلغ الاحتياط لما زاد عن ( 25%) (خمسة وعشرون من المائة ) ولغاية (30%) (ثلاثون من المائة ) من مبلغ العقد وضمن الكلفة الكلية بالنسبة لعقود التسليح وعقود تجهيز المعدات والاجهزة الامنية و العسكرية ضمن الكلفة الكلية للمشروع او العمل .

2-زيادة مبلغ الاحتياط للمشاريع والاعمال وان كانت الزيادة تؤدي الى زيادة الكلفة الكلية مع مراعاة ما ورد بالفقره ( 5 – أ ) ادناه .

3-زيادة مبلغ المراقبة والاشراف بنسبة لاتزيد على 2% (اثنان من المئه) على النسب الواردة لصلاحيات الوزير المختص للمقاولات والاعمال وضمن الكلفة الكلية للمشروع او العمل

4-تخفيض الكلف الكلية والتخصيصات السنوية للمشاريع والاعمال المدرجة في جداول المنهاج الاستثماري بناء على طلب الجهه المنفذه من خلال اجراء المناقله للتخصيصات السنويه الى مشاريع اخرى .

5-أ- زيادة الكلفة الكلية بما لا يتجاوز 25 % من كلفة المشروع او العمل المدرج في جداول المنهاج الاستثماري خلال عمر المشروع بناءاً على طلب الجهة المنفذة ومعززة بمبررات ودراسة جدوى فنية واقتصادية او تقرير فني وافي مع مراعاة ماورد بقراري لجنة الشؤون الاقتصادية المرقمين س.ل/185في 15/5/2013 و س.ل/297 في 16/7/2013 ويستثنى من النسبة اعلاه مشاريع تسديد الحسابات للمشاريع المنجزه والمحذوفة والاستملاكات والمشاريع المسحوب العمل فيها لغرض التنفيذ على حساب المقاول المخل بالتزاماته.

 5-ب – زيادة التخصيصات السنوية للمشاريع والاعمال المدرجه في جداول المنهاج الاستثماري بناءاً على طلب الجهة المنفذه من خلال اجراء المناقلات الاصوليه .

6- المصادقة على تقارير ودراسات الجدوى الفنية والاقتصادية والاثر البيئي للمشاريع والاعمال الاستثمارية و / أو تقرير فني وافي للمشاريع الخدمية وتعديلاتها .

7- تشكيل اللجان من منتسبي الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمنظمات المهنية والقطاع الخاص للقيام بمهام أو دراسات تتعلق بالموازنة أودعوة المختصين للتداول معهم عندما تقتضي طبيعة القضايا ذلك

8-اعادة ادراج المشاريع وتخصيص المبالغ اللازمة ضمن الكلف الكلية لاسباب تعود الى اجراء تسويات قيدية لسنوات سابقة على ان لايؤدي ذلك الى صرف فعلي .

9-أ- ادراج وإعادة ادراج المشاريع والاعمال وتامين المبالغ اللازمة للتنفيذ عن طريق اجراء المناقلة وضمن التخصيصات السنوية للوزارة المعنية او الجهة غير المرتبطة بوزارة او الاقليم او المحافظة غير المنتظمة بأقليم او اي مصادر تمويل اخرى (المنح والتبرعات )على ان لا يؤثر ذلك على تنفيذ المشاريع والاعمال المناقلة منها مع مراعاة ما ورد بالفقرتين ( 4 , 5 ) اعلاه وكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش.ل/أ/ 30/15/15943 في 12/5/2015 مع مراعاة احكام المادة (62 / اولاً / أ – ب) والمادة (62/ ثانياً ) بعد استحصال موافقة مجلس الوزراء عند توفر التخصيص المالي والمادة (47/اولاً ) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (1) لسنة 2019 .

9-ب – يتم تقديم الطلبات المذكورة في الفقرة (أ) اعلاه ابتداءاً من تاريخ نشر قانون الموازنة العامة الاتحادية لعام /2019 بالجريدة الرسمية ولغاية 30/9/2019 باستثناء المشاريع التي تمول من تخصيصات التمويل المشترك .

10- حذف المشاريع من جدول المنهاج الاستثماري او احد مكوناتها بناءاً على مقتضيات المصلحة العامة وبالتنسيق مع صاحب العمل .

11-تغيير الجهة المنفذة بين الوزارات والجهات غير المرتبطة بــوزارة او الاقليم او المحافظة غير المنتظمة بأقليم بموافقة الجهتــين المعنيتين .

12- تغيير اسم المشروع او العمل بناءا على طلب الجهة المنفذة وبما لا يؤدي الى تغيير في طبيعة المشروع واهدافه وكلفته وتخصيصاته .

13 – اصدار و تعديل التعليمات والضوابط الاتية :

أ – تعليمات تصنيف شركات المقاولات والمقاولين والادراج في القائمة السوداء رقم (1) لسنة 2015 المنشورة بالوقائع العراقية بالعدد 4372 في 13/7/2015 النافذة بتاريخ 13/8/2015 بموجب البيان التصحيحي المنشور في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد 4381 في 21/9/2015 والضوابط الوارده بكتاب وزارة التخطيط المرقم 4/5/22522 في 26/10/2016 او ما يحل محلها.

ب ـ التعليمات الحسابية لتنظيم اسس احتساب المبالغ المصروفة لتنفيذ مشاريع الموازنة الاستثمارية المرقمة (8) لسنة 2001

 ج ـ تعليمات التنفيذالمباشر رقم (3)لسنة 2011 المعدله .

د- تعليمات تنفيذ الاعمال بطريقة الامانة رقم (1) لسنة / 2018 وكتاب وزارة التخطيط المرقم /4/5/3788 في 13/2/2018 وضوابط تنفيذ الاعمال باسلوب التنفيذ امانة للاعمال التي لاتزيد مبالغها عن (25) مليون دينار رقم (11) لسنة /2018 المعممة بكتاب وزارة التخطيط المرقم 4/5/26551 في 19/11/2018 وضوابط تنفيذ الاعمال باسلوب التنفيذ امانة للاعمال المنفذة من قبل السفارات والملحقيات والممثليات خارج العراق رقم (13) لسنة /2018 المعممة بكتاب وزارة التخطيط / الدائرة القانونية المرقم 4/4/107 في 3/1/2019

هـ - الوثائق القياسية المتخصصة .

و- تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (2) لسنة 2014 والضوابط والتعليمات الصادرة بشانها .

 ز- تعليمات رقم (1) لسنة 1984 المعدلة اسس دراسات الجدوى الفنية والاقتصادية والتقييم اللاحق لمشاريع التنمية الصادرة عن مجلس التخطيط الملغى اسس دراسات الجدوى لمشاريع التنمية والصادرة بموجب كتاب وزارة التخطيط المرقم 433 في 27/10/2008 .

ح- تخويل لجنة الطاقة صلاحية منح الاستثناءاً من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (2) لسنة /2014 لمشاريع القطاعات المتخصصة بها حصراً استناداً لقرار مجلس الوزراء رقم (34) لسنة /2018 مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش.ز.ل/10/1/2/11/42579 في 6/12/2018 .

ط- اسس وقواعد ومعاييروضوابط صرف مبالغ الاشراف والمراقبة الوارده الى وزارة التخطيط عن اجور الخدمات الاستشاريه التي تقدمها للوزارات للاغراض المكتبية والفنية والتعاقدية والقانونية والتدريبية والاحصائية والتقييم اللاحق للمشاريع والجهات السانده لها داخل الوزارة وخارجها المتمثلة بدائرتي الموازنة والمحاسبة والقانونية في وزارة المالية والمشار اليها في المادة (16-اولاً) من صلاحية الوزير المختص او رئيس الجهة المرتبطة بوزارة او المحافظ او امين بغداد.

ك- ضوابط اوامر التغيير الواردة بكتاب وزارة التخطيط المرقم 7/2/5/19613 في 7/10/2012 .

14- تحويل المبالغ المعتمدة لتنفيـذ المشاريع من العملة المحلية الى العملة الاجنبية بناء على طلب الجهه المنفذه .

15- أ- مناقلة المواد الفائضة والمكائن والمعدات المملوكة للوزارات والجهات غير المرتبطة بين المشاريع المدرجة في جداول المنهاج الاستثماري للجهات المنفذة على ان تنزل قيمتها من الكلفة الكلية للمشاريع المنقولة منها وعلى ان لايؤثر ذلك على طبيعة المشروع المنقولة منه.

15-ب – مناقلة المواد والمعدات غير المستخدمة المملوكة للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة الى مشاريع اخرى مدرجة في جداول المنهاج الاستثماري للجهات المنفذة على ان يتم اجراء التسويات القيدية لاحتساب قيمتها على كلفة المشاريع المناقله اليها .

16- لوزير التخطيط اجراء المناقلات بين تخصيصات المشاريع الاستثمارية للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظة وتشكيلاتها بعد استحصال موافقة الجهات ذات العلاقة معززاً بتأييد دائرة المحاسبة في وزارة المالية بتوفر الاموال المطلوبة ومتابعتها واشعار وزارة المالية / دائرة الموازنة.

17- لوزير التخطيط الاتحادي اجراء مناقلة تخصيصات المشاريع الاستثمارية نتيجة لتغيير جهة تنفيذ المشروع من وحدة انفاق الى وحدة انفاق ضمن الوزارة الواحدة بناءاً على طلب الوزير المختص.

18 – لوزير التخطيط الاتحادي اجراء مناقلة تخصيصات المشاريع الاستثمارية نتيجة لتغيير جهة تنفيذ المشروع من وحدة انفاق تابعة لوزارة او جهة غير مرتبطة بوزارة او محافظة الى وحدة انفاق تابعة لوزارة اخرى او غير جهة مرتبطة بوزارة اخرى او محافظة وعلى ان يتم نقل تخصيصات المشروع المراد تغيير جهة تنفيذه الى تخصيصات المشاريع الاستثمارية الاخرى العائدة لوحدة الانفاق المطلوب تغيير جهة تنفيذها

19-أ- لوزير المالية والتخطيط الاتحاديين صلاحية اجراء المناقلة بنسبة (5%) من تخصيصات مشاريع تنمية الاقاليم الى ستراتيجية التخفيف من الفقر استنادا لاحكام المادة (2/اولاً / 4 / أ) من قانون الموازنة الاتحادية رقم ( 1 ) لسنة 2019 .

19-ب- لوزير التخطيط الاتحادي بناءاً على طلب المحافظ تغيير نوع تمويل المشروع من تنمية الاقاليم الى البترودولار وبالعكس على ان يتم نقل التخصيصات المالية للمشروع الذي جرى تغيير تمويله الى البترودلار الى مشاريع اخرى عائده الى تنمية الاقاليم لنفس المحافظة او الى تخصيصات مشاريع اخرى للبترودلار في حاله تغيير التمويل الى مشاريع تنمية الاقاليم ولنفس المحافظة .

20- البت في التعويضات التي يطالب بها المقاولون وفقا للقانون ونصوص العقد وفي حدود الكلفة الكلية للمشروع او العمل ولمرة واحدة على أن يتم تقديم الطلب من خلال الجهة المنفذه للمشروع معززا ًبرأيها بخصوص طلب التعويض مع مراعاة ما ورد بالفقره ( 5 ـــ أ ) من هذه الصلاحيات .

21-لوزير التخطيط الاتحادي تعديل مواقع المشاريع داخل حدود المحافظة الواحدة والمدرجة في المنهاج الاستثماري بناءا على اقتراح الجهة المنفذة.

22- تعديل مكونات المشروع وبناءً على طلب الجهة المنفذة مع بيان الاسباب والمبررات التي تحتاج الى زيادة الكلفة الكلية .

23- اضافة مكون جديد للمشروع وبناءاً على طلب الجهة المنفذة مع بيان الاسباب والمبررات التي تحتاج الى زيادة الكلفة الكلية ومراعاة ماورد بالفقرة (5/أ) من الصلاحيات اعلاه.

24- استحداث مكون او مكونات جديدة او حذف مكون او مكونات للمشروع او العمل الواحد بدءاً من ادراج المشروع او العمل في المنهاج الاستثماري وضمن الكلفة الكلية والتخصيصات السنويه لذلك المشروع أو العمل مع أعلام وزارة التخطيط.

25- تعديل كلف مكونات المشروع او العمل ضمن حدود الكلفة والتخصيصات السنوية بعد موافقة وزارة التخطيط مع مراعاة عدم تجاوز نسب الاشراف والمراقبة المخصصة للمشروع فيما يتعلق بالنفقات الجارية للمشروع 0

26- لوزير التخطيط الاتحادي مناقلة التخصيصات بين المشاريع المدرجة ضمن الجداول الخاصة لكل لكل وحدة انفاق تابعة لكل وزارة او جهة غير مرتبطة بوزارة او المحافظة او بين وحدات الانفاق التابعة لكل منهم بناءاً على طلب الجهات المنفذة معززاً بتاييد دائرة المحاسبة في وزارة المالية بتوفير الاموال المطلوبة لاجراء المناقلة وذلك لغاية 1/12 من السنة الحالية واشعار وزارة المالية / دائرة الموازنة لغرض تنفيذ المناقلة مدار البحث.

27- مفاتحة مجلس الوزراء / لجنة الشؤون الاقتصادية للنظر في جميع القضايا التي تتعلق بتنفيذ المشاريع الاستثمارية المدرجة في الموازنة الاتحادية والتي تقع خارج الصلاحيات اعلاه .

28- لوزير التخطيط اطلاق الصرف للاعمال والمشاريع الاستثمارية بما فيها مشاريع برنامج انعاش الاهوار المعتمدة ضمن موازنة الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة او المحافظة .

29/ على وزير المالية والتخطيط الاتحاديين اعادة تخصيص مستحقات المقاولين المدرجة ضمن الموازنة المعدلة لسنة /2017 البالغة (40%) والتي لم يجري تمويلها من السندات خلال السنة المذكورة الى موازنة عام /2019 على ان يتم دفعها كسندات الى مستحقيها بالاضافة الى اعادة تخصيص مستحقات المقاولين (30%) المدرجة تخصيصاتها ضمن المشاريع الاستثمارية للموازنة العامة الاتحادية لسنة /2018 والتي لم يجري تمويلها الى موازنة عام /2019 وبعد استكمال تدقيقها من قبل ديوان الرقابة المالية استناداً لاحكام المادة (28/ثانياً) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (1 ) لسنة /2019 .

30/الزام وزارة التخطيط والوزارات كافة بعدم ادراج اي مشاريع جديدة للوزارات التي تم نقل صلاحيتها الى المحافظات بموجب احكام المادة (45) من قانون المحافظات رقم (21) لسنة /2008 المعدل عدا المشاريع الاستراتيجية التي تحدد وفقاً لصلاحية وزير التخطيط استناداً لاحكام الفقرة (6) من المادة (2/اولاً) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (1) لسنة /2019

 31/لوزيري المالية والتخطيط الاتحاديين اعادة تخصيص المبالغ المستردة من المزارعين عن قروض مشاريع المبادرة الزراعية المستلمة من قبل الفلاحين للاعوام السابقة الى موازنة عام /2019 على ان تخصص حصراً المشاريع المبادرة الزراعية للمصرف الزراعي استثناء من الفقرة (1) من القسم (4) من قانون الادارة المالية رقم /95 لسنة 2004 استناداً لاحكام المادة (21) من قانون الموازنة الاتحادية رقم ( 1) لسنة /2019 0

32/لوزيري المالية والتخطيط الاتحاديين اضافة مبالغ عن عقود التراخيص التي تم تحويلها الى شركات النفط الاجنبية عيناً ولم يجري التسويات المالية بشأنها من قبل دائرة المحاسبة خلال عامي (2017 و 2018) استثناء من الفقرة (1) من القسم (4) من قانون الادارة المالية رقم /95 لسنة /2004 استناداً لاحكام المادة (23) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (1) لسنة /2019 .

33- على وزارة المالية اعادة تخصيص المبالغ المرصدة للانفاق الاستثماري لكافة وحدات الانفاق ولنفس المشروع دون التصرف بها لمشاريع اخرى استثناءاً من قانون الادارة المالية النافذ استنادا لاحكام المادة (47/ رابعاً) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (1) لسنة 2019 بعد قيام وزارة النخطيط باصدار القرار بشأن كل منها متضمنة التخصيصات المتبقية من المشاريع الاستثمارية لعام /2018 التي لم يجري صرفها لغرض معرفة المبالغ التي سيتم تدويرها في ضوء وجود الوفرة المالية عام /2019 وسيتم النظر بالطلب عند اعداد مشروع قانون الموازنة الاتحادية لعام /2020 لادراج نص يخول وزيري المالية والتخطيط باعادة التخصيصات مدار البحث في ضوء الموارد المالية المتاحة .

34- على وزيري المالية والتخطيط الاتحاديين اعادة تخصيص مستحقات المقاولين الى تخصيصات موازنة عام /2019 والتي لم يتم تمويلها في السنة المالية /2017 ويتم تسديدها عن طريق سندات تصدر بهذا الغرض (30%) المرصدة ضمن الموازنة العامة الاتحادية لسنة /2018 والتي لم يجري تمويلها الى موازنة عام /2019 استنادا لاحكام المادة (29/ اولاً) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (1) لسنة 2019 .

35 - لوزير المالية الاتحادي صلاحية اضافة تخصيصات لغرض اطفاء السلف للسنوات السابقة لغاية تاريخ 31/12/2018 والتي صرفت نتيجة لقوانين نافذة وبعد ان يتم تدقيقها من قبل ديوان الرقابة المالية الاتحادي ومصادقة مجلس الوزراء الاتحادي عليها على ان تكون هذه السنة الاخيره لتسويتها استناداً لاحكام المادة (13) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (1) لسنة /2019 وكتاب دائرة المحاسبة المرقم /254 في 7/1/2018 وحسب الضوابط التالي:ــ

أ-قيام دائرة المحاسبة بتدقيق وتأييد مبالغ السلف المصروفة في سجلاتها وبالتنسيق مع الادارات المعنية .

ب-اثبات المبالغ المعادة من هذه السلف من قبل تلك الجهات ويتم تبويبها حسب اوجه الصرف وحسب تبويب الموازنة السنوية مع ذكر تبويب الباب والقسم في حالة كون السلف محسوباً على النفقات الجارية سواء التي لها تخصيصات مدرجة ضمن الموازنة العامة للدولة للسنوات مدار البحث ولبعض الوزارت والجهات غير المرتبطة بوزارة وحسب التبويب المعمول به ضمن قانون الموازنة لعام /2019 بالاضافة الى ان يتم التنسيق مع وزارة التخطيط بشأن تدقيق مبالغ السلف التي تخص المشاريع الاستثمارية والتي لها تخصيصات مدرجة ضمن الموازنة الاتحادية للسنوات مدار البحث لغرض تمكنها من اصدار القرار المناسب بشأن اضافتها واشعار دائرة المحاسبة لغرض التدقيق والمطابقة مع الحسابات الختامية لكل سنة وتأييد ديوان الرقابة المالية عليها واشعار دائرة الموازنة بشأن وضع التخصيصات المالية لها .

ج-قيام الدوائر المعنية بتقديم موازين المراجعة معززة بأدلة اثبات الى دائرة المحاسبة موضحاً فيها مبالغ السلف المرصدة في حساباتها او حسابات دائرة المحاسبة فيما يخص النفقات الجارية او الاستثمارية بعد تدقيقها من قبل ديوان الرقابة المالية .

د-تقوم دائرة المحاسبة بتزويد الموازنة بجداول تفصيلية مدققة وموضح فيها مبالغ السلف والجهات المصروف لها مؤيدة بذلك صحة البيانات الواردة فيها والمدرجة تخصيصات لها ضمن الموازنة الاتحادية للاعوام مدار البحث ولكل سنة على حده .

ه-تقوم دائرة الموازنة برفع التوصية الى مجلس الوزراء الاتحادي لاتخاذ قرار بأطفاء واضافة التخصيصات المالية لها دون ان يترتب عليها صرف فعلي ولا غراض التسوية القيدية وعلى ان تكون هذه السنة الاخيرة بتسويتها .